

غَيْرُ الوَصْفِيَّةِ وَالِاسْتِثْنَائِيَّةِ (مُقَارَبَةٌ عَلَائِقِيَّةٌ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالْإِعْرَابِ فِي شِعْرِ هُدَيْلٍ)

د. حنان سالم أحمد الغامدي
أستاذ النحو والصرف المساعد - قسم اللغة العربية
كلية الآداب - جامعة الملك فيصل - الأحساء - المملكة العربية السعودية

- مُسْتَخْلَصٌ:

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْبَحْثُ "غَيْرًا" الوَصْفِيَّةِ وَالِاسْتِثْنَائِيَّةِ بِالدراسةِ النَّظْرِيَّةِ التَّطْبِيقِيَّةِ مِنْ حَيْثُ عَلاَقَةُ مَعْنَاهَا بِإِعْرَابِهَا مِنْ نَاحِيَّةٍ، وَالتَّطْبِيقِ عَلَى شِعْرِ هُدَيْلٍ مِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى، فَ"غَيْرٌ" إِسْمٌ مُعْرَقٌ فِي إِهْمَامِهِ، لِكَوْنِهِ لَا يَتَضَحُّ مَعْنَاهُ إِلَّا بِمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ؛ لِذَا، فَ"غَيْرٌ" مَثَلٌ لِلِإِضَافَةِ فِي التَّرَاكِبِ النَّحْوِيَّةِ؛ لِشِدَّةِ إِهْمَامِ مَعْنَاهُ، يَدُلُّ عَلَى الْمُعَايَرَةِ؛ أَيُّ صِدِّ الْمُمَثَّلَةِ، وَمُخَالَفَةِ حُكْمِ مَا بَعْدَهَا لِحَقِيقَةِ مَا قَبْلَهَا وَحُكْمِهِ؛ لِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعَارِضَةِ. وَلَقَرَطَ إِهْمَامَهُ لَا يَتَعَرَّفُ بِإِضَافَاتِهِ إِلَى مَعْرِفَةٍ. وَلَا تَقَعُ بَعْدَهُ جُمْلَةٌ؛ لِتَعَدُّ إِضَافَتِهِ إِلَيْهَا؛ فَلَا يُضَافُ إِلَّا لِمُفْرَدٍ فَيَصِيرَانِ مَعًا كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، بِمَعْنَى "إِلَّا" فَيَخْرُجُ الْإِسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَهُ عَنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهُ، كَمَا يَأْتِي بِمَعْنَى الْوَصْفِ؛ وَعَلِيهِ جَرَى شِعْرُ هُدَيْلٍ؛ فَأَكْثَرَ شَوَاهِدِهِ عَلَى الْوَصْفِيَّةِ لَا الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ.

وَالِإِتِّبَاطُ الْمَعْنَى بِالِإِعْرَابِ فَدَلَالَةٌ "غَيْرٌ" عَلَى الْوَصْفِيَّةِ هُوَ أَصْلُ وَضْعِهَا، وَلَكِنَّ خُرُوجَهَا عَنِ الْأَصْلِ لِثَوْدِي وَطَيْفَةَ "إِلَّا" الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ، جَعَلَ إِعْرَابَهَا مُتَرَاوِحًا بَيْنَ التَّعْيِينِ وَأَخْذِهَا إِعْرَابَ الْمُسْتَشْتَى بِ"إِلَّا" وَفَقًا لِمَعْنَاهَا. وَثُمَّ أَوْجَهُ أُخْرَى فِي إِعْرَابِهَا؛ حَسَبَ مَوْقِعِهَا مِنَ الْجُمْلَةِ، وَمِنَ النَّحَاةِ مَنْ يَرَى بِنَاءَهَا؛ فَجَعَلَ هَذَا التَّقَارُضُ بَيْنَ "غَيْرٍ" وَ"إِلَّا" أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَعْنَى الْآخَرِ، وَيُعْرَبُ إِعْرَابُهُ وَفَقًا لِشُرُوطِ وَمَعَانٍ مُحَدَّدَةٍ؛ لِذَا خَلَصَ الْبَحْثُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ؛ مِنْهَا:

كَانَ لِأَصَالَةِ مَعْنَى الْوَصْفِيَّةِ فِي "غَيْرٍ" وَخُرُوجِهَا إِلَى مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ بِتَضْمِينِهَا مَعْنَى "إِلَّا" وَإِخْتِلَافِ إِعْرَابِهَا وَفَقًا لِمَعْنَاهَا، وَالتَّقَارُضِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ "إِلَّا" دَلَالَاتٌ وَمَعَانٍ مُتَّفَاوِتَةٌ، اخْتَلَفَتْ كَثْرَةً وَقَلَّةً وَنُدْرَةً وَعَدَمًا فِي شِعْرِ هُدَيْلٍ نَظْرًا لِإِخْتِلَافِهَا فِي الْاسْتِعْمَالِ وَالتَّدَاوُلِ وَفَقًا لِذَلَالَاتِهَا وَحَوَازِ بَقَاءِ الْمَعْنَى عَلَى أَصْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِ"إِلَّا".

- الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: غَيْرٌ، الْوَصْفِيَّةُ، الْإِسْتِثْنَائِيَّةُ، هُدَيْلٌ.

- مُقَدِّمَةٌ -

لِلْمَعْنَى مَكَانَةٌ سَامِيَةٌ فِي الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ؛ فَمَا الْأَلْفَاظُ إِلَّا تَعْبِيرٌ عَنِ الْمَعْنَى، وَالْإِعْرَابُ هُوَ مِقْيَاسٌ تَمَيِّزُ صِحَّةَ الْمَعْنَى مِنْ خَطِئِهِ، وَبَدُونِهِ تَشَابَهُ الْأَسَالِيبِ، وَتَلْتَوِي الْمَعْنَى؛ فَلَا تُدْرِكُ مَرَامِيهَا وَأُبْعَادُهَا؛ لِذَا تَأْتِي أَهْمِيَّةُ الْإِعْرَابِ لِتَحْدِيدِ الْمَعْنَى، وَإِيضَاحِهِ، وَالْإِفْصَاحِ عَنِ مَقْصِدِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ؛ فَتَرْجِعُ مَكَانَةُ الْإِعْرَابِ فِي الدَّرْسِ اللَّغَوِيِّ لِكُونِهِ قَرِينَةً الْقَرَائِنِ فِي تَحْدِيدِ الْمَعْنَى، وَإِيضَاحِ الْمُرَادِ مِنْهُ، ذُوْنَ إِهْمَامٍ أَوْ لَيْسَ.

وَالْأَدَاةُ "عَيْرٌ" مِنَ الْأَدَوَاتِ الَّتِي يُوجِّهُ مَعْنَاهَا إِعْرَابًا، وَهِيَ اسْمٌ مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ مُعْرَبٌ مُبْهَمٌ مُلَازِمٌ لِلإِضَافَةِ، وَقَدْ عَدَّهَا النُّحَاةُ مِنْ أَدَوَاتِ الْإِسْتِنَاءِ، وَدَارَ حَدِيثُهُمْ عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ؛ حَيْثُ جَاءَتْ بِمَعْنَى "إِلَّا" الْإِسْتِنَائِيَّةِ؛ لِمَا تُمَثِّلُهُ مِنْ مَعْنَى الْإِسْتِنَاءِ؛ أَي تَخْرُجُ: "الثَّانِي مِمَّا دَخَلَ فِيهِ الْأَوَّلُ بِالْأَدَوَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الْعَرَبُ لِذَلِكَ" (1) يَعْتَوْنَ بِالْأَوَّلِ الْمُسْتَشَى مِنْهُ، وَبِالثَّانِي الْمُسْتَشَى الَّذِي يُخَالِفُهُ فِي الْمَعْنَى؛ وَهُوَ مَا يَجْعَلُ حُكْمَهَا مُعَايِرًا لِمَا أُسْتَشِيَّتْ مِنْهُ إِتِبَانًا وَنَفْيًا وَوُجُودًا وَعَدَمًا (2).

- إِشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ:

"عَيْرٌ" اسْمٌ مُبْهَمٌ، مُلَازِمٌ لِلإِضَافَةِ لِمَا بَعْدَهُ، يَتَعَدَّدُ مَعَانِيهِ بَيْنَ مَعْنَى أَصْلِيٍّ، وَآخَرَ فَرْعِيٍّ؛ لِذَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ إِخْتِلَافٌ إِعْرَابِيٌّ وَهُوَ مَا يَتَحَلَّى لَنَا فِي شِعْرِ الْهَدَلِيِّينَ؛ بِوَصْفِهِمْ قَبِيلَةً عَرَبِيَّةً مَشْهُورَةً بِالْفَصَاحَةِ وَبِالْبَلَاغَةِ؛ مِمَّا حَدَا بِهَذَا الْبَحْثِ أَنْ يُحَاوَلَ الْإِجَابَةَ عَلَى التَّسْأُولَاتِ الْآتِيَةِ:

- التَّسْأُولُ الْأَوَّلُ: لِمَ تَلَزَمَ "عَيْرٌ" الْإِضَافَةَ؟ وَمَا عِلَاقَةُ الْإِضَافَةِ وَالذَّلَالَةِ بَيْنَ الْوُضُوحِ وَالإِهْمَامِ؟

- التَّسْأُولُ الثَّانِي: مَتَى تَخْرُجُ "عَيْرٌ" مِنَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى، وَمَا هِيَ؟

- التَّسْأُولُ الثَّلَاثُ: كَيْفَ يُوجِّهُ الْمَعْرُوفُونَ "عَيْرًا" وَقَفًّا لِذَلَالَتِهَا؟

- أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ:

تَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ فِي بَيَانِ الْأَثَرِ الذَّلَالِيِّ لِلإِعْرَابِ فِي الْاسْمِ "عَيْرٌ"؛ فَكَمَا تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعْنَى "إِلَّا"، تُقَارِضُهَا "إِلَّا" الَّتِي تَخْرُجُ، أَيْضًا، عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعْنَى "عَيْرٌ"؛ مِمَّا يُؤَكِّدُ فِكْرَةَ التَّنَاقُوبِ بَيْنَ أَدَوَاتِ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْمَعْنَى وَالْإِعْرَابِ، سَعِيًّا وَرَاءَ إِخْتِلَافِ الذَّلَالَةِ تَبَعًا لِذَلِكَ فِي شِعْرِ هَدَلِيٍّ.

- أَسْبَابُ إِخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ:

1- بَيَانُ مَدْلُولَاتِ "عَيْرٍ" بِحَسَبِ إِخْتِلَافِ التَّوْجِيهِ الْإِعْرَابِيِّ فِي شِعْرِ هَدَلِيٍّ.

2- بَيَانُ الْأَوْجِهَةِ الْمُرَادَةِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا الْاسْمُ "عَيْرٌ"، وَقَفًّا لِلْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالْإِعْرَابِ.

(1) ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن، شَرَحَ جُمْلَ الزَّجَاجِيِّ (الشَّرْحُ الْكَبِيرُ)، تَحْقِيقُ: صَاحِبِ أَبُو جَنَاحٍ، عَالِمِ الْكُتُبِ، بِيْرُوتَ، ط1، 1999م، 252/2.

(2) يَرَاوِجُ، أَوْزَيْفَانُ، أَكْرَمُ مُحَمَّدِ حَسِينِ، الْإِسْتِنَاءُ عِنْدَ الْأَوْصُولِيِّينَ، ط2، دَارُ الْمِعْرَاجِ الدَّوْلِيَّةِ لِلنَّشْرِ، الرِّيَاضِ، 1998م، 39.

3- ندرّة الدّراسات التّظهيرية التّطبيقية لهذه الأداة وفق وظائفها النّحويّة الدّلاليّة. الدّراسات السّابقة:

- 1- بحث بعنوان: "عَبْرُ بَيْنِ التّعريف والتّسكير والتّعريب والبناء في ضوء الدّرس الوصفّي التّحليلي"، للباحث: مجدي إبراهيم محمد، منشور في مجلّة كُليّة البنات، جامعتة الأزهر، بطيبة الجديدة بالأقصر، العدد الخامس، سنة 2021م، ص ص 625-694، اكتفى فيه الباحث برصد حالات الإعراب والبناء وفقاً للتّعريف والتّسكير، وتميّز عن هذا البحث بالجمع بين النّظر النّحويّ المعاصر بالعودة إلى قرارات مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، ولكنّه لا يتقاطع مع بحثنا إلّا في حيز طرّحه المذكور.
 - 2- بحث بعنوان: "التّعاير في العربيّة: الأداة "عَبْرُ" للباحث: نضال حسن سلمان، منشور في مجلّة كُليّة التّربية للبنات للعلوم الإنسانيّة، مجلّد 6، عدد 1، 2012م، وقد عالج فيه الباحث قضية المعايير باستخدام الأداة "عَبْرُ" بين المعنى والإعراب؛ لذلك فهو يتقاطع تقاطعاً واسعاً مع البحث السابق في منهجيّته وغيابته ونتائجه.
 - 3- وظيفّة "عَبْرُ" في القرآن الكريم: فتحيّة بلغدوش زعاش، بحث منشور في مجلّة الباحث، المدرّسة العليّا للأساتذة ببوزيعة، الجزائر، المجلّد 5، العدد 2، يناير 2020م، ص ص 170-185 ركّز البحث على إحصاء مواضع عَبْرُ في القرآن الكريم، استعمالاتها، وتوجيهها الإعرابيّ.
 - 4- أسلوب الاستثناء وجماليّات توظيفه في الرّبع الأخير من القرآن الكريم، للباحثة: نوال لحداري، أطروحة ماجستير في تخصّص علوم اللّسان، قسم اللّغة العربيّة، جامعتة محمّد خيضر بسكرة، 1434هـ = 2013م. تناولت الباحثة في الفصل الثّاني: الاستثناء بالأسماء والأفعال، مشيرة إلى الاستثناء بـ "عَبْرُ"، وحكم المُستثنى به.
- وقد استقرّ الدّرس النّحويّ الحديث إلى أنّ للجملة معيّنين؛ أحدهما نَحْوِيّ، والآخر دَلَالِيّ، وانقسموا إزاء ذلك فريقين؛ أحدهما، ويمثله جُرُوبُ الَّذِي يَرَى البنية الدّلاليّة مُستقلة تماماً عن البنية النّحويّة، والفريق الثّاني، ويمثله فيلمور الَّذِي يَرَى أنّ الدّور الدّلاليّ يتوقّف على البنية النّحويّة⁽¹⁾، ويقصدون بها "القواعد التركيبيّة، والقواعد التكوينيّة، والقواعد المعجميّة"، وإذا رجّعنا إلى النّحو العربيّ وجدنا النّحاة قد تعرّضوا لهذه المسألة، وربطوا بين المعنى والإعراب؛ ففي ذكرهم اسم الاستثناء "عَبْرُ"، نجدهم يربطون معناها بإعرابها ربطاً مطرداً؛ فلم تكن في أصل وضعها للاستثناء بل للوصف؛ كما سيّضح في بحثنا، الاستثناء معنى فرعيّ، يَدْخُلُ عَلَيْهَا حين تأتي بمعنى "إلّا" وفق شروط محدّدة⁽²⁾.

(1) يزاغ، حسنين، صلاح الدين صالح، الدلالة والنحو، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005م، 131-133.
(2) يزاغ، ابن الأثير، مبارك بن محمد الشيباني أبو السعادات مجد الدين، البديع في علم العربيّة، تحقيق: فتحي أحمد عليّ الدين، جامعتة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، ط1، 1420هـ، 1/ 216.

وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ "عَبْر" فِي هَذَا الْبَحْثِ لِدِرَاسَةِ الْعَلَائِقِيَّةِ بَيْنَ مَعْنَاهَا وَإِعْرَابِهَا، وَمَا نَتَجَّ عَنْهَا مِنْ تَنْوَعِ اسْتِحْدَامِهَا؛ فَالْمَعْنَى الَّذِي تَحْمِلُهُ هَذِهِ الْأَدَاةُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَوْجِيهٌهَا الْإِعْرَابِيُّ؛ مِمَّا يَلْزَمُ مَعَهُ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهَا وَعِلَاقَتِهَا بِمَا يَرْتَبِطُ مَعَهَا مِنْ كَلِمَاتٍ فِي سِيَاقِ الْجُمْلَةِ.

وَعَلَيْهِ؛ يُجَاوِلُ هَذَا الْبَحْثُ إِبْرَازَ أَثَرِ مَعْنَى "عَبْر" فِي تَعَدُّدِ أَوْجُهَاتِهَا الْإِعْرَابِيَّةِ، وَإِبْرَازِ أَهْمِيَّةِ إِعْرَابِهَا فِي إِضْاحِ مَعْنَاهَا الْمُرَادِ. وَجُهُودُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْاهْتِمَامِ بِتَفْسِيرِ الْأَلْفَاطِ، وَتَوْضِيحِ مَعَانِيهَا، وَبَيَانِ مَوَاقِعِهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، فَالْإِعْرَابُ فَرْعُ الْمَعْنَى؛ وَهُوَ مَا يَتَضَخُّ مِنْ خِلَالِ التَّطْبِيقِ عَلَى شِعْرٍ هُدَيْلٍ؛ فَالْأَلْفَاطُ مُغْلَقَةٌ بِطَبِيعَتِهَا عَلَى مَعَانِيهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْإِعْرَابُ فَيُفْتَحُهَا؛ فَالْأَعْرَاضُ "كَامِنَةٌ فِيهَا حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَخْرَجَ لَهَا، وَأَنَّ الْمِعْيَارُ الَّذِي لَا يَتَّبِعُنُ نُقْصَانُ كَلَامٍ، وَرُجْحَانُهُ؛ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَيْهِ، وَالْمُقْيَاسُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَحِيحٌ مِنْ سَقِيمٍ حَتَّى يُرْجَعَ إِلَيْهِ"⁽¹⁾، وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عُرِفَ النَّحْوُ بِأَنَّهُ عِلْمُ الْغَايَاتِ.

- إِجْرَاءَاتُ الدِّرَاسَةِ:

مَنْهَاجِيَّةُ الْبَحْثِ:

يَسِيرُ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى الْمَنْهَجِ الْوَصْفِيِّ التَّحْلِيلِيِّ الْقَائِمِ عَلَى الْمَلَاخِظَةِ وَجَمْعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَتَصْنِيفِهَا وَدِرَاسَتِهَا؛ لِلْوُصُولِ إِلَى أَحْكَامٍ وَنَتَائِجٍ حَوْلَ الْعَلَائِقِيَّةِ الْكَامِنَةِ بَيْنَ مَعْنَى "عَبْر" وَإِعْرَابِهَا.

- خُطَّةُ الْبَحْثِ:

تَقُومُ خُطَّةُ الْبَحْثِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثٍ؛ هِيَ:

- الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: عِلَاقِيَّةُ تَنْكِيرِ "عَبْر" بِإِبْهَامِهَا.

- الْمَبْحَثُ الثَّانِي: عِلَاقِيَّةُ مَعْنَى "عَبْر" بِالْوَصْفِيَّةِ وَالْإِسْتِثْنَائِيَّةِ.

- الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: عِلَاقِيَّةُ إِعْرَابِ "عَبْر" بِالْوَصْفِيَّةِ وَالْإِسْتِثْنَائِيَّةِ.

ثُمَّ خَاتَمَتْهُ تَضَمُّنُ أَهَمِّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلَتْ إِلَيْهَا الدِّرَاسَةُ؛ وَمِنْهَا:

1- يَخْتَلِفُ إِعْرَابُ "عَبْر" وَفَقًّا لِمَعْنَاهَا وَدَلَالَتِهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ شِعْرٍ هُدَيْلٍ.

2- الْأَصْلُ فِي اسْتِحْدَامِ "عَبْر" هُوَ الْوَصْفِيَّةُ؛ لِكُونِهَا تَلْزِمُ الْإِضَافَةَ؛ وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ

فِي شِعْرٍ هُدَيْلٍ، فِي حِينِ يَأْتِي الْإِسْتِثْنَاءُ قَرَعًا فِيهَا؛ لِكُونِهَا تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ "إِلَّا" الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ.

3- "عَبْر" مَعْرِفَةٌ فِي إِبْهَامِهَا؛ لِذَا يَعْمَلُ الْفِعْلُ فِيهَا دُونَ وَاسِطَةٍ؛ فَتُعْرَبُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ إِعْرَابَ الْمُسْتَسْتَقَى

بَعْدَ "إِلَّا".

(1) الْجُرْجَانِيُّ، أَبُو بَكْرِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِذَلِّلِ الْإِعْجَازِ، قَرَأَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: أَبُو فَهْرٍ مُحَمَّدٌ مَحْمُودٌ مِنْحَمَتٌ شَاكِرٌ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، ط3، مَطْبَعَةُ الْمَدِينِ، الْقَاهِرَةُ، 1992م، 28.

4- اِخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي بِنَاءِ "عَبْرٍ" لِحُرُوجِهَا مِنْ بَابِ الْمُعَرَّبِ الْمُتَمَكِّنِ، وَتَبَيَّ حِينَئِذٍ عَلَى الْفَتْحِ؛ كَنَظَائِرِهَا مِنَ الْمَبْنِيَّاتِ لِهَذَا السَّبَبِ؛ كَمَا انْتَهَى الْبَحْثُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ أُخْرَى مِنَ النَّتَائِجِ الْمُثَبَّتَةِ فِي الْحَاتِمَةِ.

- الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: عَلَاتِيَّةٌ تَنْكِيرٍ "عَبْرٍ" بِإِبْهَامِهَا فِي شِعْرِ هُدَيْلٍ:

الاسم المتوَعَّلُ فِي مَعْنَاهُ هُوَ الَّذِي لَا تَنْضِجُ دَلَالَتُهُ إِلَّا بِمَا يُضَمُّ إِلَيْهِ (1)، وَتُعَدُّ "عَبْرٌ" إِسْمًا نَكِيرَةً مُوَعَّلَةً فِي إِبْهَامِهَا وَتَنْكِيرِهَا، يَلْزَمُ إِضَافَتُهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا؛ كَالظُّرُوفِ؛ لِكَوْنِهَا كَمَا يَقُولُ الْجُرْجَانِيُّ: مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَيُمَثَّلُ لِلذِّكْرِ بِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَبْرَكَ؛ فَكُلُّ مَنْ جَاوَزَ الْمُخَاطَبَ دَخَلَ تَحْتَ "عَبْرٍ"، فَلَمَّا كَانَ فِيهِ هَذَا الْإِبْهَامُ الْمُفْرَطُ أَشْبَهَ الظُّرُوفَ الْمُبْهَمَةَ (2).

وَالْعَامِلُ فِي الْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنْ كَانَ لَا زِمًا؛ لِأَنَّهَا عَلَى إِبْهَامِهَا الْمُفْرَطِ كَالظُّرُوفِ الْمُبْهَمَةِ؛ نَحْوُ: خَلَفَ، وَفُدَّامَ، وَوَرَاءَ، وَمَا أَشْبَهَهَا، وَكَمَا يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَيْهَا دُونَ وَاسِطَةٍ، فَعَبْرٌ مِثْلُهَا (3).

وَمِنْ نَمٍّ؛ فَلَابُدُّ مِنْ مِثْلَازِمَتِهَا لِلإِضَافَةِ لِلإِبْهَامِ الْكَائِنِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَيَّحُ مَعْنَاهَا إِلَّا بِالْمُضَافِ إِلَيْهَا، وَيَجِبُ إِضَافَتُهَا لِاسْمِ مُفْرَدٍ، حَيْثُ يَمْتَنِعُ إِضَافَتُهَا لِلْجُمْلَةِ؛ لِتَعَدُّرِ الإِضَافَةِ إِلَيْهَا (4)؛ حَيْثُ تَقَعُ "عَبْرٌ" فِي جَمِيعِ مَوَاقِعِ "إِلَّا"؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ أَكْثَرُ تَصَرُّفًا مِنَ الْحَرْفِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ مِثْلَهَا، وَلِأَنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَجِبُ إِضَافَتُهُ إِلَى مُفْرَدٍ، وَهُوَ نَوْعَانِ: مَا يَجُوزُ قَطْعُهُ عَنِ الإِضَافَةِ فِي اللَّفْظِ، وَمَا يَلْزَمُ إِضَافَتُهُ لَفْظًا (5) وَالْمُصَدَّرُ الْمُؤَوَّلُ فِي حُكْمِ الْمُفْرَدِ، فَتُضَافُ "عَبْرٌ" إِلَيْهِ.

وَمَعَ أَنَّ عَبْرًا تَكَرَّرَتْ فِي دِيْوَانِ شِعْرِ هُدَيْلٍ سَبْعًا وَثَمَانِينَ مَرَّةً فَإِنَّا لَا بَجْدَهَا مُضَافَةً إِلَى الْمُصَدَّرِ الْمُؤَوَّلِ، وَمُعْظَمُ إِضَافَتِهَا إِلَى مُشْتَقٍّ، وَفِي صَدَارَةِ الْمُشْتَقَّاتِ الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهَا اسْمُ الْفَاعِلِ، يَلِيهِ الصِّفَةُ الْمَشْبَهَةُ؛ لِكَوْنِهَا أَقْرَبَ لِلْوَصْفِ مِنَ الْإِسْتِنَاءِ، وَلَكِنَّهَا تَرِدُ مُضَافَةً لِلْمُصَدَّرِ الصَّرِيحِ قَلِيلًا؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عَائِدٍ الْهَدَلِيِّ: وَأَجْوُ بِهَا عَنْ دِيَارِ الْهَوَا نِ عَبْرٍ انْتِحَالَ الدَّلِيلِ الْمُؤَوَّلِ (6)

(1) يُرَاجَعُ، حَسَنٌ، عَبَّاسٌ، النَّحْوُ الْوَافِي، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةَ، 1996م، 211/1.
(2) الْجُرْجَانِيُّ، عَبْدُ الْقَاهِرِ، الْمُقْتَصَدُ فِي شَرْحِ الْإِبْضَاحِ الْعَضْدِيِّ، تَحْقِيقٌ: كَاطِمُ الْمَرْجَانِ، ط1، دَارُ الرَّشِيدِ، بَغْدَادَ، 1982م، 710/2.
(3) الْأَنْبَارِيُّ، كَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ، تَحْقِيقٌ: بَرَكَاتُ هُبُودَ، ط1، دَارُ الْأَرْقَمِ، بَيْرُوتَ، 1999م، 157.
(4) يُرَاجَعُ، الْإِسْتِرَابَادِيُّ، رَضِيَ الدِّينُ مُحَمَّدٌ، شَرْحُ الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، تَحْقِيقٌ: يُوْسُفُ عَمْرٌ، ط4، جَامِعَةُ قَارِ يُونُسَ، لِيْبِيَا، 1975م، 126/2.
(5) يُرَاجَعُ، ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ جَمَالُ الدِّينِ يُوْسُفُ، أَوْضَحَ الْمَسَالِكَ إِلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، تَحْقِيقٌ: مَحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْفَيْصَلِيَّةُ، مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ، د.ت، 111/3.
(6) شِعْرَاءُ هُدَيْلٍ، دِيْوَانُ الْهَدَلِيِّينَ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ مَحْمُودُ الشَّنْقِيطِيُّ، ط1، الدَّارُ الْقَوْمِيَّةُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةُ، 1965م، 189/2.

والإضافة للمشتق يقربها من الوصفية⁽¹⁾ التي هي الأصل في "غير"، بل هي قليلة في المدونة الشعرية العربية القديمة، من ذلك ما بجده لشاعر من كنانة، وهو شاعر غير معروف:

لَمْ يَمْنَعِ الشَّرْبَ مِنْهَا غَيْرُ أَنْ نَطَقَتْ حَمَامَةٌ فِي عُصُورٍ ذَاتِ أَوْقَالٍ⁽²⁾

حيث أضيفت "غير"، هنا، إلى المصدر المسبوك من أن ومدخولها. والتساؤل هنا: كيف تؤثر الإضافة إلى "غير"؟ والجواب: أن للتحاة عدة آراء في تنكيرها وتعريفها، على النحو الآتي:

1- لزومها التنكير مطلقاً لشدة إبهامها⁽³⁾: لا تكتسب: "غير" شيئاً من المضاف إليه، لكونها مؤغلة في الإبهام والتنكير فلا تُفيد إضافتها تعريفاً، ولهذا تُوصفُ بها النكرة، نحو قولهم: جاءني رجلٌ غيرك، أو غير خالد. ومنه قوله تعالى: (رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ) (37) [فاطر]؛ ومنه قول ساعدة بن جوية الهذلي:

فَكَانَ حَتْفًا بِمَقْدَارٍ وَأَدْرَكَهَا طُولُ النَّهَارِ وَلَيْلٌ غَيْرُ مُنْصَرَمٍ⁽⁴⁾

أي أدركتها عوائل النهار، ولم تسلم، أيضاً، من عوائل الليل التي لا تنقطع، وهذا الإبهام أفاد أنها تذهب وتعود، وقد كان التنكير أقرب للدلالة المقصودة؛ لأنَّ التعريف كان سيمحو الفارق الدلالي بين عوائل الليل والنهار.

وقد تُوصفُ بغير شبه النكرة، مما لا يُفيد تعريفاً في المعنى، كالمعرف ب"ال" الجنسية "المعرفة غير المؤقتة"، فإنَّ المعرف بها، وإن كان معرفة لفظاً، في حكم النكرة معني؛ لأنه لا يدلُّ على معيّن⁽⁵⁾.

(1) يراجع: حسان، تمام، الخلاصة النحوية، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 2005م، 54.
(2) البيت منسوب إلى (كناني) دون تعيين، يراجع، سبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط1، دار الجيل، بيروت، 1992م، 2/ 329، ابن السراج، أبو بكر محمد، الأصول في النحو، تحقيق: عبدالحميد الفتي، مؤسسة الرسالة، ط4، 1999م، 1/ 298، ابن يعيش، موفق الدين أبو البقاء، شرح المفصل، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1983م، 3/ 80، ونسبه إلى أبي قيس الأسلت، الأنباري، كمال الدين أبو البركات، الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2003م، 1/ 233، الرضي، شرح الرضي على الكافية، 2/ 127، البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزنة الأدب ولُب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997م، 3/ 406، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة (و ق ل)، 11/ 734، ولم يعرّه، ابن هشام الأنصاري، معني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 2001م، 1/ 181. والأوقال: جمع وقل، بالفتح، وهو المقل اليابس، والمراد: الأعلى، ومنه قالوا "توقل في الجبل" أي صعد وارتفع. ويروى "في سحوق" بالفتح، وهو ما طال من ثمار شجر النّوم.
(3) يراجع، ابن هشام، معني اللبيب 1/ 179، أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2007م، 1/ 148، البغدادي، خزنة الأدب 2/ 56.
(4) شعراء هذيل، ديوان الهذليين، 200/1.
(5) يراجع، الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبدالجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988م، 1/ 53، العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي

مَنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي الْمُثَلَّمِ الْهُدَلِيِّ يَنْصَحُ صَخْرَ الْعَمِيِّ الْهُدَلِيِّ:

أَصْحَرَ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ خُذَهَا نَصِيحَةً وَمَوْعِظَةً لِلْمَرْءِ غَيْرِ الْمُتَمِّمِ (1)

فَأَبُو الْمُثَلَّمِ، هُنَا، يَطْلُبُ مِنَ صَخْرِ الْهُدَلِيِّ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِنَصِيحَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِثْلَ الرَّجُلِ الرَّشِيدِ الَّذِي يَقْبَلُ الْمَوْعِظَةَ دُونَ ضَلَالٍ، وَالْوَاضِحِ، هُنَا، أَنَّهُ يُرِيدُ بِتَعْرِيفِ الْمَرْءِ، هُنَا، اسْتِغْرَاقَ جِنْسِ الرَّاشِدِينَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)) [الْفَاتِحَةِ] فَ"غَيْرٌ" هُنَا نَكْرَةٌ، وَجَاءَتْ صِفَةً لِلْأَسْمِ الْمَوْصُولِ "الَّذِينَ" الشَّبِيهِ بِالنَّكْرَةِ؛ لِإِعْدَمِ دَلَالَتِهَا عَلَى مُعَيَّنٍ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْجِنْسِ، وَلَيْسَ قَوْمًا بِأَعْيُنِهِمْ، فَلَمْ تُفِذْ "ال"، هُنَا، تَعْرِيفًا، وَبَقِيَتْ نَكْرَةً فِي الْمَعْنَى وَمَعْرُفَةً فِي اللَّفْظِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهَا شَاهِدًا وَاحِدًا فِي شِعْرِ هُدَيْلٍ.

2- أَنَّهَا تَتَعَرَّفُ مُطْلَقًا: يَرَى سَبِيوِيَه (2) أَكْثَرُ تَتَعَرَّفُ، لِذَا تَفَعُّ صِفَةً لِلْمَعْرُفَةِ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) (95) [النِّسَاء]

يَرَى الْفَرَاءُ (3) أَكْثَرُ تَتَعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ؛ لِذَا تُوصَفُ بِهَا النَّكْرَةُ الْمُحَضَّةُ وَالْمَعْرُفَةُ غَيْرُ الْمُؤَقَّتَةِ؛ مِثْلَ (الَّذِينَ)؛ فَمِنْ وَصَفِهَا النَّكْرَةُ الْمُحَضَّةُ قَوْلُ أَبِي كَبِيرِ الْهُدَلِيِّ يَصِفُ بَيْتًا:

قَدْ خَلْتُ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِ سَنَاخَةٍ وَأَزْدَرْتُ مُزْدَارَ الْكَرِيمِ الْمُعْوَلِ (4)

فَيَنْفِي عَنِ الْبَيْتِ أَنْ يَكُونَ بَيْتًا لِدَبَاغٍ، أَوْ سَمَانٍ، أَوْ صَاحِبٍ وَدَكٍ، أَوْ قَدَاةً؛ لِثَبَتِ لَهُ بِالْمُخَالَفَةِ صِفَةَ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ.

3- أَنَّهَا تَتَعَرَّفُ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ ضِدَّيْنِ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ (5) إِلَى أَنَّ "غَيْرًا" مِمَّا لَا يَتَعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَعْرُفَةِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ، حَيْثُ يَضْعَفُ إِبْهَامُهَا، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: رَأَيْتُ الصَّعْبَ غَيْرَ الْهَيْنِ،

البجاوي، ط1، مكتبة الحلبي، 1431هـ، 9/1، الأشموني، أبو الحسن علي نور الدين شرح الأشموني لألفية ابن مالك، تحقيق: عبد الحميد السيد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د. ط، 1981م، 2/256، الغلاييني، مصطفى، جامع الدروس العربية، راجعه: عبد المنعم خفاجة، ط30، المكتبة العصرية، بيروت، 1994م، 3/141.

(1) شعراء هُدَيْلٍ، ديوان الهذليين، 226/2.

(2) يُرَاجَعُ، سَبِيوِيَه، الْكِتَابُ، 2/332، 333. ويشير في موضع آخر أن (غير) لا تكون إلا نكرة. يُرَاجَعُ، 3/479.

(3) يُرَاجَعُ، الْفَرَاءُ، أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنِ زِيَادٍ، عَتَايَ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ يَوْسُفُ نَجَاتِي وَمُحَمَّدُ عَلِيُّ النَّجَارِ، ط3، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، 2001م، 7/1.

(4) شعراء هُدَيْلٍ، ديوان الهذليين، 100/2.

(5) يُرَاجَعُ، الْمَبْرِدُ، أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ، الْمُقْتَضِبُ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْخَالِقِ عَضِيمَةَ، عَالِمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتَ، 1988م، 4/288، ابْنُ يَعِيشَ، شَرْحُ الْمَفْصَلِ، 2/125-126، ابْنُ مَالِكٍ، جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، شَرْحُ



وقولهم: مَرَرْتُ بِالْمُتَحَرِّكِ غَيْرِ السَّاكِنِ؛ لِدَا يَرَى الرَّخْشَرِيَّ أَنْ كُلَّ نَكْرَةٍ تُعْرَفُ إِذَا كَانَتْ الْإِضَافَةُ مَعْنَوِيَّةً إِلَّا الْأَسْمَاءَ الْمُوْغَلَةَ فِي إِبْهَامِهَا، تَظَلُّ نَكْرَاتٍ، وَلَوْ أُضِيفَتْ إِلَى الْمَعَارِفِ: "وَهِيَ نَحْوُ: عَيْرٍ، وَمِثْلٍ، وَشَبْهِ. ولذلك وَصِفَتْ بِهَا النُّكْرَاتُ، فَقِيلَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَيْرِكُ، وَمِثْلِكَ، وَشَبْهِكَ. وَدَخَلَ عَلَيْهَا "رُبَّ" ... اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا شُهِرَ الْمُضَافُ بِمُعَايِرَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ" (1)؛ ومنه في شعر هُدَيْلٍ قَوْلُ أَبِي قُلَابَةَ:

إِذْ لَا يُفَارِغُ أَطْرَافَ الطُّبَاتِ إِذَا اسْمُ _____ تَتَوَقَّدَنَّ إِلَّا كُمَاهُ عَيْرَ أَجْبَانَ (2)

فِيثَبْتُ صِفَةً مَحْدَدَةً لِلْمَرْتِي بِأَنَّهُ شُجَاعٌ حَتَّى إِنَّهُ لَا يُبَارِزُ إِلَّا الْأَبْطَالَ الصَّنَادِيدَ الْمَجْرَدِينَ مِنَ الْحَبَنِ؛ فَمَعَ أَنَّ "عَيْرًا" وَقَعَتْ بَيْنَ مُضَادِّينِ فَإِنَّمَا ظَلَّتْ عَلَى إِبْهَامِهَا، وَلَيْسَ النَّظَرُ هُنَا لِلْإِضَافَةِ إِلَّا نَكْرَةً أَوْ مَعْرِفَةً، فَلَوْ افْتَرَضْنَا الشَّاهِدَ هَكَذَا: "إِلَّا الْكُمَاهُ عَيْرَ الْأَجْبَانَ؛ لَظَلَّتْ عَلَى إِبْهَامِهَا.

وَمِنْ ثَمَّ؛ أَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ "عَيْرًا" لَا تَتَعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ؛ فَلَا تَكْتَسِبُ تَعْرِيفًا مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، لِكُونِهَا مُتَوَعَّلَةً فِي الْإِبْهَامِ، وَتَكُونُ الْإِضَافَةُ لَفْظِيَّةً تُفِيدُ التَّخْفِيفَ، وَلَيْسَتْ إِضَافَةً مَعْنَوِيَّةً، فَ(عَيْرٌ) تُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ، لَكِنْ لِشِدَّةِ إِبْهَامِهَا لَا تَخْصُ شَيْئًا بَعِيْنِهِ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَيْرِكُ، وَتَصِفُ النُّكْرَةَ.

- قَطْعُ "عَيْرٍ" عَنِ الْإِضَافَةِ:

يَجُوزُ أَنْ تُقَطَعَ "عَيْرٌ" عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا إِذَا فَهِمَ الْمَعْنَى، وَتَقَدَّمَتْ عَلَيْهَا كَلِمَةُ "أَيْسٍ" (3)، فَيُحَدَفُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ "تَخْفِيفًا، وَاكْتِفَاءً بَعْلِمِ الْمُخَاطَبِ مَا يَعْنِي" (4)، وَيُنَوَى فِي الْمَعْنَى بِأَنْ يَكُونَ مُرَادًا فِي التَّقْدِيرِ، وَلَا يَكُونُ مُطَرَّحًا جُمْلَةً؛ فَيُقَالُ: قَامَ زَيْدٌ لَيْسَ عَيْرٌ، بِالضَّمِّ وَبِالْفَتْحِ وَبِالتَّنْوِينِ، فَالْمَعْنَى: لَيْسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي حَدَّثْتِكَ بِهِ (5). قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: "يُقَالُ: قَبِضْتُ عَشْرَةَ لَيْسَ عَيْرِهَا، بَرَفَعِ "عَيْرٍ" عَلَى حَذْفِ الْحَبْرِ، أَي: مَقْبُوضًا، وَبَنَصْبِهَا عَلَى إِضْمَارِ الْأِسْمِ، أَي: لَيْسَ الْمَقْبُوضُ عَيْرِهَا، "أَيْسَ عَيْرٍ" بِالْفَتْحِ مِنْ عَيْرٍ تَنْوِينٍ عَلَى إِضْمَارِ الْأِسْمِ أَيْضًا، وَحَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ لَفْظًا، وَنِيَّةً ثُبُوتَهُ، ... وَ"أَيْسَ عَيْرٍ" بِالضَّمِّ مِنْ عَيْرٍ تَنْوِينٍ؛ فَقَالَ

التسهيل: سهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق: عبدالقادر عطا وطارق فتحي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، 92 / 3.

(1) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، المفصل في علم العربية، تحقيق: سعيد عقيل، دار الجيل، ط1، بيروت، 2003م، 109.

(2) شعراء هُدَيْلٍ، ديوان الهذليين، 39/3.

(3) هذا الحذف لا يكون إلا مع (ليس غير)، ولا يجوز مع (لا غير) فهو لحن. يُرَاجَعُ، ابن هشام، معني اللبيب 1/ 179.

(4) سيبويه، الكتاب 2 / 345.

(5) يُرَاجَعُ، ابن يعيش، المفصل، ص92، والأشموني، شرح الأشموني 2 / 256، ناصف، جمال مصطفى عبدالله، القطع عن الإضافة وأثره في الأسماء الملازمة لها بين النظرية النحوية والواقع اللغوي جامعة الأزهر، حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا، عدد 33، 2019م، 7260.

المبرّد⁽¹⁾ والمتأخرون: إنها ضَمَّةٌ بِنَاءٍ لا إِعْرَابٍ، وإنَّ "عَيْرًا" شَبَّهَتْ بِالْعَايَاتِ كـ"قَبْلُ" و"بَعْدُ" فعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ اسْمًا، وَأَنْ يَكُونَ خَبْرًا، وَقَالَ الْأَخْفَشُ⁽²⁾: ضَمَّةُ إِعْرَابٍ لا بِنَاءٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمٍ زَمَانٍ كـ"قَبْلُ"، وَبَعْدُ"، وَلا مَكَانَ كـ"فَوْقَ وَتَحْتَ"، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ: "كُلُّ وَبَعْضُ"، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ الْإِسْمُ وَحُذِفَ الْخَبْرُ. وَقَالَ ابْنُ خَرُوفٍ⁽³⁾: يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ وَ"لَيْسَ عَيْرًا" بِالْفَتْحِ وَالتَّنْوِينِ وَ"لَيْسَ عَيْرًا" بِالضَّمِّ وَالتَّنْوِينِ، وَعَلَيْهِمَا فَالْحَرْكَةُ إِعْرَابِيَّةٌ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ إِمَّا لِلتَّمَكِينِ فَلا يَلْحَقُ إِلَّا الْمَعْرَبَاتِ وَإِمَّا لِلتَّعْوِيضِ فَكَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَذْكُورًا⁽⁴⁾ وَمِنْ نَمٍّ؛ يَتَضَخُّ تَعَدُّدُ تَرْكِيْبٍ "جَاءَنِي خَالِدٌ لَيْسَ عَيْرًا" إِلَى الصُّورِ الْآتِيَةِ⁽⁵⁾:

1- "عَيْرٌ" مَضْمُومَةٌ بِلا تَنْوِينٍ، وَتَكُونُ إِحْدَى الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

أ- مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبْرٌ لَيْسَ، وَالتَّقْدِيرُ: لَيْسَ الْجَائِي عَيْرُهُ، فَتَكُونُ مَقْطُوعَةً عَنِ الْإِضَافَةِ لِقَطَا لا مَعْنَى.

ب- مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ اسْمٌ لَيْسَ، وَالتَّقْدِيرُ: لَيْسَ عَيْرُهُ الْجَائِي.

فِي الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ تُقَطَّعُ عَنِ الْإِضَافَةِ لِقَطَا، وَتُنْوَى الْإِضَافَةُ فِي الْمَعْنَى، فَتُبْنَى عَلَى الضَّمِّ⁽⁶⁾؛ فَبِنَاؤُهَا لِقَطْعِهَا عَنِ الْإِضَافَةِ، وَالبِنَاءُ عَلَى الضَّمِّ عَكْسُ سَائِرِ أَنْوَاعِ البِنَاءِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ بِنَاءٌ عَارِضٌ، وَهُوَ رَأْيُ الْمُبَرِّدِ.

ج- مُعْرَبَةٌ فَتَكُونُ اسْمٌ لَيْسَ مَرْفُوعًا بِالضَّمِّ، وَالخَبْرُ مَحْدُوفٌ، فَالضَّمَّةُ هُنَا ضَمَّةُ إِعْرَابٍ وَحُذِفَ التَّنْوِينُ لِلإِضَافَةِ، لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَنْوِيٌّ، وَعَلَيْهِ تَكُونُ "عَيْرٌ" اسْمٌ لَيْسَ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ خَبْرٌ لَيْسَ، وَهُوَ رَأْيُ الْأَخْفَشِ.

2- (عَيْرٌ) بِالْفَتْحِ، فَتَكُونُ خَبْرٌ لَيْسَ، وَالتَّقْدِيرُ: لَيْسَ الْجَائِي عَيْرُهُ.

3- مُنَوَّنَةٌ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ، ففِي الرَّفْعِ تَكُونُ "عَيْرٌ" اسْمٌ لَيْسَ، وَفِي التَّنْصِبِ "عَيْرًا" تَكُونُ خَبْرٌ لَيْسَ، وَهُنَا تَقَطَّعُ الْإِضَافَةُ لِقَطَا وَمَعْنَى، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مَنْوِيًّا وَلا مُقَدَّرَ الذَّكْرِ، وَهُنَا يَجِبُ إِعْرَابُ "عَيْرٌ" مُنَوَّنَةً، فَالتَّنْوِينُ عِلْمٌ إِعْرَابِيٌّ؛ لِأَنَّ تَنْوِينَهَا إِمَّا لِلتَّمَكِينِ؛ أَيْ لِلصَّرْفِ؛ فَلا يَلْحَقُ مَبْنِيًّا، وَإِمَّا لِلتَّعْوِيضِ مِنَ الْمُضَافِ

(1) يَزَاجُ، المبرّد، المقتضب 2/ 152، 4/ 129، 429.

(2) يَزَاجُ، ابن مالك، شرح التسهيل 2/ 236، الشَّاطِبِيُّ، أبو إسحاق، المقاصد الشافية، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وآخرين، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكَّة المكرمة، 2007م، 4/ 130.

(3) يَزَاجُ، المصدران السَّابِقَانِ/ الجزء نفسه، والصفحة نفسها.

(4) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب 1/ 179.

(5) يَزَاجُ، ابن مالك، شرح التسهيل، 2/ 236، ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك، 3/ 152-153، ناصف، القطع عن الإضافة وأثره في الأسماء الملازمة لها بين النظرية النحوية والواقع اللغوي، ص ص 6260-6262.

(6) يَزَاجُ، ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك، 3/ 159.

إليه، وتونين العوض يُوجِبُ للمنون ما كَانَ لَهُ مَعَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مِنْ بِنَاءٍ وَإِعْرَابٍ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. وهذه الحالة وما سبقتها تمثل رأي ابن خروف.

4- وقد تُضَافُ إِلَى ضَمِيرِ الْعَيْبَةِ "لَيْسَ غَيْرُهُ" مَضْمُومَةً أَوْ مَفْتُوحَةً، وَتُعْرَبُ بِالْإِعْرَابِ السَّابِقِينَ. يُلَاحِظُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْقَطْعَ عَنِ الْإِضَافَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ "غَيْرٌ" بِمَعْنَى الْوَصْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَابِعًا لِمَا لَيْسَ مُبْعَضًا، وَلَئِنْ مَا بَعْدَ لَيْسَ هُوَ الْأَوَّلُ كَيْفَ كَانَ⁽¹⁾، فَقَوْلُهُمْ: جَاءَنِي زَيْدٌ لَيْسَ غَيْرِي، أَيْ لَيْسَ الْجَائِي غَيْرُهُ. وَهَذَا جَاءَتْ "غَيْرٌ" نَعْتًا لِمَا سَبَقَهَا، وَلَيْسَ هَذَا إِسْتِثْنَاءً مِنَ الْأَوَّلِ، وَ"غَيْرٌ" الْإِسْتِثْنَائِيَّةُ تَصْلُحُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَصْلُحُ فِيهِ "إِلَّا"، بِإِسْتِثْنَاءِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تُضَافُ فِيهَا، وَهَذَا قُطِعَتْ "غَيْرٌ" عَنِ الْإِضَافَةِ فَلَا تَكُونُ إِلَّا وَصْفِيَّةً.

وَلَمْ أَجِدْ فِي شِعْرِ الْمُتَلَقِّينَ شَاهِدًا وَاحِدًا لـ"غَيْرٌ" الْمَقْطُوعَةِ عَنِ الْإِضَافَةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنِّي فَتَشْتُ فِي الْمَدُونَةِ الشَّعْرِيَّةِ التَّرَاتِيئَةَ فَعَزَّ عَلَيَّ الشَّاهِدُ.

- الْمَبْحَثُ الثَّانِي: عَلَائِقِيَّةٌ مَعْنَى "غَيْرٌ" بِالْوَصْفِيَّةِ وَالْإِسْتِثْنَائِيَّةِ:

تَأْتِي (غَيْرٌ) بِمَعْنَى الْمُخَالَفَةِ وَالْمُعَايَرَةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْمُمَاتَلَةِ، فَتُسْتَعْمَلُ صِفَةً لِمَا قَبْلَهَا، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرٍ قَائِمٍ، وَتَكُونُ لِلنَّفْيِ الْمَحْرَدِّ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتٍ مَعْنَى بِهِ، فَلَا تُوجِبُ لِلِاسْمِ الَّذِي وَصَفْتَهُ بِهَا شَيْئًا، وَلَمْ تَنْفِ عَنْهُ شَيْئًا، لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ، وَكَذَلِكَ: جَاءَنِي رَجُلٌ غَيْرُ زَيْدٍ، لَمْ تَنْفِ عَنْ زَيْدٍ الْمَجِيءِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: جَاءَنِي رَجُلٌ لَيْسَ بِزَيْدٍ، وَهَذَا أَصْلُ مَعْنَاهَا.

وَاشْتَرَطَ النَّحْوِيُّونَ فِي مَوْصُوفِهَا أَنْ يَكُونَ "نَكْرَةً"، وَالْمَعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى غَيْرِ مَعْنُودٍ⁽²⁾، فَمِثَالُ الْمَوْصُوفِ النَّكْرَةِ الْمُخَضَّةِ: جَاءَنِي رَجُلٌ غَيْرُكَ، وَمِثَالُ الْمُحَلِّيِ بِ(ال) الْجِنْسِيَّةِ (شِبْهِ النَّكْرَةِ): لَقِيتُ الْقَوْمَ غَيْرَ زَيْدٍ.

وَيَرَى سَبِيوِيَهَ أَنَّ مَجِيئَهَا فِي الْكَلَامِ نَحْوُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ؛ لِتَفْصِيلِ بَيْنَ مَا أُضِيْفَتْ إِلَيْهِ، وَمَا وَقَعَتْ صِفَةً لَهُ، حَتَّى لَا يَكُونَ مِثْلَهُ، أَوْ يَكُونُ مَرَّ بَاتْنِينَ⁽³⁾. وَيُؤَيِّدُ الرِّضِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ "غَيْرٍ" الصِّفَةُ الْمَفِيدَةُ لِمُعَايَرَةِ مَحْرُورِهَا لِمَوْصُوفِهَا، إِذَا بِالذَّاتِ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا بِالصِّفَاتِ، نَحْوُ: دَخَلْتُ بِوَجْهِ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي خَرَجْتُ بِهِ، وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي مَجَازٌ، فَإِنَّ الْوَجْهَ الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهِ أَنْزُلُ الْعَضْبِ كَأَنَّهُ غَيْرُ الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ بِالذَّاتِ"⁽⁴⁾. فَالْمُعَايَرَةُ فِي "غَيْرٍ" عَامَّةٌ؛ فَتَشْمَلُ الْمُعَايَرَةَ فِي الذَّاتِ أَوْ

(1) السُّبُوْطِي، جلال الدين عبدالرحمن، 'مع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2001م، 3 / 280.

(2) المبرد، المقتضب 4 / 411.

(3) يَرَا جَع، سَبِيوِيَه، الكتاب 1 / 423.

(4) الرِّضِيُّ، شرح الرِّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ، 2 / 125، 126.

الصِّغَات، وَعَلَى النَّقِضِ مَعْنَى الْمُمَائِلَةِ فِي "مِثْل" فَتَعْنِي الْمَوَافَقَةَ وَالْمَشَابَهَةَ فِي الصِّغَاتِ فَقَطُّ، وَلَا تَقَعُ الْمُمَائِلَةُ فِي الدَّاتِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَكُونُ نَفْسَ غَيْرِهِ.

هَذَا الْمَعْنَى لِـ"غَيْرٍ" الْوَصْفِيَّةُ: هُوَ مَعْنَاهَا فِي أَصْلِ وَضْعِهَا، "وَهِيَ تَقِيضُهُ "مِثْلٍ" فِي الْمَعْنَى، دُونَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ، احْتَمَلَ كُلُّ مَنْ تَجَاوَزَ الْمُخَاطَبَ؛ سِوَاءَ كَانَتْ مِثْلَهُ، أَوْ لَيْسَ مِثْلَهُ، فَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ يُشَبِّهُهُ؛ فَـ"غَيْرٌ" عَامٌّ فِي النَّفْيِ، وَ"مِثْلٌ" خَاصٌّ فِي الْإِبْهَاتِ" (1).

وَلَهَا مَعْنَى آخَرٌ تَخْرُجُ إِلَيْهِ هُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَهُوَ مَعْنَى فُرْعِيٍّ فِيهَا؛ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى "إِلَّا"، قَالَ سِيبَوِيهِ: "إِعْلَمْ أَنَّ غَيْرًا أَبَدًا سِوَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى إِلَّا فَيَجْرِي مَجْرَى الْإِسْمِ الَّذِي بَعْدَ إِلَّا، وَهُوَ الْإِسْمُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلًا فِيهَا يَخْرُجُ مِنْهُ غَيْرُهُ وَخَارِجًا مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ ... وَكُلُّ مَوْضِعٍ جَازَ فِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا جَازَ بِغَيْرٍ، وَجَرَى مَجْرَى الْإِسْمِ الَّذِي بَعْدَ إِلَّا، لِأَنَّهُ إِسْمٌ بِمَنْزِلَتِهِ وَفِيهِ مَعْنَى إِلَّا" (2)؛ فَتَدْخُلُ "غَيْرٌ" عَلَى "إِلَّا" فِي بَإِهَا، وَيُسْتَشَى بِهَا، وَتُعْطَى حُكْمَ الْمُسْتَشَى بِـ"إِلَّا" كَالْمُعَاوَضَةِ لَهَا عَنْ دُخُولِ "إِلَّا" عَلَيْهَا فِي بَابِ الْوَصْفِ (3)، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّقَارُضِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ.

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ لـ"غَيْرٍ" مَعْنَيْنِ؛ هُمَا:

أ - الْوَصْفِيَّةُ: الْوَصْفِيَّةُ هِيَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةُ، فَتَكُونُ صِفَةً تُفِيدُ مَعْنَى مُخَالَفَةِ مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلَهَا، فَتَكُونُ صِفَةً لِلنَّكَرَةِ، أَوْ صِفَةً لِمَعْرِفَةٍ شَبِيهَةٍ لِلنَّكَرَةِ؛ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِأَلِ الْجِنْسِيَّةِ، عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ مِنْ أَمْثَلَةٍ سَابِقَةٍ.

ب - الْإِسْتِثْنَائِيَّةُ: الْإِسْتِثْنَائِيَّةُ هِيَ الْمَعْنَى الْفُرْعِيَّةُ، فَتَكُونُ "غَيْرٌ" لِلْإِسْتِثْنَاءِ إِذَا صَلَحَ أَنْ تَقَعَ "إِلَّا" مَوْقِعَهَا. تَقُولُ: هَذَا دِرْهَمٌ غَيْرٌ قَيْرَاطٍ، بِخِلَافِ قَوْلِكَ: هَذَا دِرْهَمٌ غَيْرٌ جَيِّدٍ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ فِي شِعْرِ هُدَيْلٍ بَحْدُ رِوَايَتَيْنِ لِبَيْتِ أَبِي ذُوَيْبٍ الْهُدَلِيِّ:

عَلَا "أَطْرُقًا" بِالْيَاثِ الْخِيَا م إِلَّا الثَّمَامُ وَإِلَّا الْعِصِي (4)

فَرُوي بـ"إِلَّا" وَ"غَيْرٍ"؛ لِأَنَّ إِلَّا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لَكُونَ الثَّمَامِ مِنْ أَعْوَادِ الْحَيْمَةِ؛ فَأَرَادَ "إِلَّا الثَّمَامُ وَإِلَّا الْعِصِي" لَمْ تَبَل (1)، وَمِنْ شَوَاهِدِهِمْ فِي بَحْيٍ غَيْرِ مَكَانِ "إِلَّا" وَهُوَ كَثِيرٌ فِي شِعْرِهِمْ؛ كَقَوْلِ أَبِي قَلَابَةَ الْهُدَلِيِّ يَرْتِي أَخَاهُ وَقَوْمَهُ:

(1) ابن الأثير، البديع في علم العربية 1/ 215، 216.

(2) لكتاب 2/ 343.

(3) يراجع، ابن الأثير، البديع في علم العربية، 1/ 215، 216.

(4) شعراء هُدَيْلٍ، ديوان الهذليين، 65/1.

كَأَنَّ عَجُوزِي لَمْ تَلِدْ عَيْرٍ وَاحِدٍ وَمَاتَتْ بِدَاتِ الشَّثِّ عَيْرٍ عَقِيمٍ (2)

فَقَدْ جَاءَتْ "عَيْرٌ"، هُنَا، مَكَانَ "إِلَّا" الَّتِي تُؤَكِّدُ عَلَى طَرِيقَةِ الْقَصْرِ بِ"مَا" وَ "إِلَّا"؛ أَيْ إِنَّ أُمَّهُ لَمْ تَلِدْ عَيْرَهُ؛ تَأَكِيدًا عَلَى مَوْتِ أَحِيهِ بَعْدَ إِخْوَتِهِ مُتَتَابِعِينَ، وَبَعَائِهِ وَحِيدًا لِأُمَّهِ، وَلِلتَّفَارُضِ بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ جَعَلَهُ يَصْغُ "عَيْرًا"، هُنَا، مَكَانَ "إِلَّا" لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَفْرَغِ.

فِي حِينِ تَأْتِي "عَيْرٌ" لِلْوَصْفِيَّةِ كَثِيرًا فِي دِيَوَانِهِمْ؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ:

فَاعْتَامَ مِنْهَا جَبَّةً عَيْرٍ قَرَمٍ حَاشِكَةَ الدَّرَّةِ وَرَهَاءَ الرَّحْمِ (3)

فَقَدْ اخْتَارَ الدُّثْبُ مِنْ بَيْنِ الْعَنَمِ وَاحِدَةً خَفَّ لَبْنُهَا؛ إِذْ مَرَّ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ نَتَاجِهَا. وَيُضَيَّفُ هُنَا صِفَةً أُخْرَى بِأَنَّهَا أَلُوفٌ مُتَمَلِّئَةٌ لَيْسَتْ بِلَيْمِيَّةٍ؛ مِمَّا يَزِيدُهَا امْتِلَاءً؛ فَجَاءَتْ "عَيْرٌ"، هُنَا، لِلْوَصْفِيَّةِ الْمُحْضَةِ دُونَ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَمِنْ ثَمَّ يُؤَكِّدُ ابْنُ يَعِيشَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَأْتِي فِيهَا "عَيْرٌ" عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، أَنْ تَكُونَ فِي

مَوْضِعِ الصِّفَةِ، فِي حِينِ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَأْتِي فِيهَا "عَيْرٌ" وَصَفًا أَنْ تَدُلَّ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ (4)

- الْفَرْقُ بَيْنَ "عَيْرٍ" إِذَا كَانَتْ صِفَةً وَبَيْنَهَا إِذَا كَانَتْ إِسْتِثْنَاءً: هُمَلٌ فِي الصِّفَةِ مَا أُضِيفَتْ "عَيْرٌ" إِلَيْهِ، وَلَا تَنْعَرُضُ لَهُ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، وَلَكِنْ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ نُخْبِرُ عَنْهُ بِخُرُوجِهِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا فَإِذَا قُلْنَا: مَا جَاءَ أَحَدٌ عَيْرٌ خَالِدٍ، فَإِنَّ "عَيْرًا" هُنَا صِفَةٌ؛ وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّنَا نَنْفِي الْمَجِيءَ عَنِ الْجَمِيعِ، وَلَمْ تَنْعَرُضْ لِحَالِدٍ بِالْإِثْبَاتِ أَوْ النَّفْيِ. وَفِي قَوْلِنَا: جَاءَنِي عَيْرٌ خَالِدٍ، فَإِنَّا نُنْثِبُ الْمَجِيءَ لِمَنْ هُمْ عَيْرٌ خَالِدٍ، وَلَمْ تَنْعَرُضْ لِحَالِدٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ جَعَلْنَاهَا إِسْتِثْنَاءً، أَثْبَتْنَا فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى مَجِيءَ خَالِدٍ، وَفِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، عَيْرٌ لَا تُفِيدُ الْإِسْتِثْنَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ (5)؛ أَيْ إِنَّ "عَيْرًا" إِذَا كَانَتْ صِفَةً لَمْ تُوجِبْ لِلِاسْمِ الَّذِي وَصَفْتَهُ بِهَا شَيْئًا، وَلَمْ تَنْفِ عَنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا مَذْكُورَةٌ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ بِالْمَوْصُوفِ وَتَوْضِيحِهِ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ الَّذِي يَسْبِقُهَا وَمَا هُوَ مَجْرُورٌ بِهَا مِنْ دَاتٍ أَوْ صِفَةٍ.

فَإِذَا كَانَتْ إِسْتِثْنَاءً فَإِنَّهَا تُخْرِجُ حُكْمَ الْمُسْتَثْنَى الْمَجْرُورِ بِهَا مِنْ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا

إِجَابٌ فَمَا بَعْدَهَا نَفْيٌ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا فَمَا بَعْدَهَا إِجَابٌ، لِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى "إِلَّا" الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ.

(1) أبودؤيب الهذلي، ديوانه، تحقيق وشرح: أنطونيوس بطرس، ط1، بيروت، دار صادر، 2003م، 212.

(2) شعراء هذيل، ديوان الهذليين، 61/3.

(3) السابق، 96/3.

(4) يزاغ، ابن يعيش، شرح المفصل، 88/2.

(5) يزاغ، ابن الأثير، البديع في علم العربية، 218/1.

وعليه؛ فإنَّ "غَيْرًا" الإستثنائيةُ مُخَالَفَةٌ فِي الْحُكْمِ، و"غَيْرٌ" الوصفيةُ مُخَالَفَةٌ بَيْنَ دَاتَيْنِ، نَحْوُ: جَاءَ قَوْمٌ غَيْرٌ مَحْمُودٍ، أَوْ بَيْنَ ذَاتٍ وَصِفَةٍ، نَحْوُ: حَضَرَ أَنَسٌ غَيْرَ آمِنِينَ.

- الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ "غَيْرٍ" و"إِلَّا":

تَخْرُجُ "غَيْرٌ" عَنِ أَصْلٍ مَعْنَاهَا إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ حَمَلًا عَلَى "إِلَّا" كَمَا تَخْرُجُ "إِلَّا" عَنِ أَصْلٍ مَعْنَاهَا إِلَى مَعْنَى الْوَصْفِيَّةِ حَمَلًا عَلَى "غَيْرٍ" لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى مُعَايَرَةٍ مَا بَعْدَهُمَا لَمَّا قَبْلَهُمَا (1)، فَتَأْتِي "غَيْرٌ" بِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَصْلُحُ لـ"إِلَّا" فَيَصِحُّ تَقْدِيرُ "إِلَّا" مَوْضِعَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ "غَيْرٌ" الْأَحْكَامَ الْخَاصَّةَ بِالْإِسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ "إِلَّا" وَيَجْرِي الْمُسْتَشْتَى مَجْرَى الْمُضَافِ إِلَيْهَا.

قَالَ الْفَارِسِيُّ: "وَحُكْمُ "غَيْرٍ" إِذَا وَقَعَتْ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ تُعْرَبَ بِالْإِعْرَابِ الَّذِي يَجِبُ لِلْإِسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ "إِلَّا" ... وَأَصْلُ "غَيْرٍ" أَنْ تَكُونَ صِفَةً خِلَافَ "مِثْلِ". وَأَصْلُ "إِلَّا" أَنْ تَكُونَ لِلْإِسْتِثْنَاءِ ثُمَّ تَدْخُلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبَيْتِهَا، فَيَجُوزُ فِي قَوْلِكَ: جَاءَنِي الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ، أَنْ تَجْعَلَ "غَيْرًا" صِفَةً لِلْقَوْمِ فَتَقُولُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ ... وَكَذَلِكَ "إِلَّا"، تَقُولُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، فَتَنْصِبُ الْإِسْمَ بَعْدَ "إِلَّا" عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَرْفَعَهُ إِذَا جَعَلْتَ "إِلَّا" وَمَا بَعْدَهَا صِفَةً؛ فَتَقُولُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا" (2).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ "إِلَّا" صِفَةً سِوَى فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِسْتِثْنَاءً فِيهَا، وَذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ الشُّرُوطُ نَفْسُهَا الَّتِي تَكُونُ فِيهَا "غَيْرٌ" إِسْتِثْنَاءً بِمَعْنَى "إِلَّا" وَهِيَ (3):

1- أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفٌ "إِلَّا" مَدْكُورًا، تَقُولُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، فـ"إِلَّا" وَمَا بَعْدَهَا صِفَةٌ لـ"الْقَوْمِ"، وَلَوْ قُلْتَ: مَا جَاءَ إِلَّا زَيْدًا، لَمْ تَكُنْ "إِلَّا" صِفَةً. وَشَبَّهَهَا سَبِيوِيَّةُ (4) بِـ"أَجْمَعِينَ"، فَلَا تَسْتَقْبَلُ بِنَفْسِهَا، وَلَا يَعْمَلُ فِيهَا نَاصِبٌ وَلَا زَافِعٌ وَلَا جَارٌ، وَتَكُونُ تَابِعًا لِمَا قَبْلَهَا، فَلَا تَقُولُ: صَرَبْتُ أَجْمَعِينَ، وَلَا: جَاءَنِي أَجْمَعُونَ، وَإِنَّمَا تَقُولُ: صَرَبْتُ الْقَوْمَ أَجْمَعِينَ، وَجَاءَنِي الْقَوْمَ أَجْمَعُونَ.

وَمِثْلُهُ فِي شِعْرِ هُدَيْلٍ مَا جَاءَ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ؛ كَقَوْلِ أَبِي دُوَيْبِ الْهُذَلِيِّ:

فَجَاءَ بِهَا كَيْمَا يُوَابِي حِجَّةً نَسِمُ كِرَامٍ غَيْرُ نِكْسٍ وَلَا وَعَلٍ (5)

وَعَلٍ (5)

(1) بَزَاجُ، سَبِيوِيَّةُ، الْكِتَابُ 2/ 343، الْمَبْرَدُ، الْمَقْتَضِبُ 4/ 422، الرُّضِي، شَرْحُ الرُّضِي عَلَى الْكَافِيَّةِ، 2/ 126.
(2) الْفَارِسِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، الْإِيضَاحُ الْعَضْدِي، تَحْقِيقُ: حَسَنُ شَاذَلِي فَرْهُودُ، ط2، دَارُ الْعُلُومِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، الرِّيَاضُ، 1988م، 1/ 228.
(3) بَزَاجُ، الْجَرَجَانِيُّ، الْمَقْتَصِدُ فِي شَرْحِ الْإِيضَاحِ، 1/ 711-712، شَرْحُ الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ، 2/ 90، ابْنُ الْأَثِيرِ، الْبَدِيعُ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، الْبَدِيعُ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، 1/ 216، الْأَشْمُونِيُّ، شَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ، 2/ 256.
(4) بَزَاجُ، سَبِيوِيَّةُ، الْكِتَابُ 2/ 334.
(5) شُعْرَاءُ هُدَيْلٍ، دِيوَانُ الْهُذَلِيِّينَ، 41/1.

فَأَبُو ذُوَيْبٍ يَمْدَحُ صَاحِبَهُ بِأَنَّهُ نَدِيمٌ كَرِيمٌ شُجَاعٌ ذُو أَصْلٍ وَمُحْتَدٍ؛ فَجَاءَتْ غَيْرٌ وَمَا بَعْدَهَا صِفَةً لِمَا قَبْلَهَا.
وَمَّا جَاءَ مِنْ شِعْرِهِ وَلَا يَصْلُحُ صِفَةً قَوْلُهُ:

فَلَمْ يَرِ غَيْرَ عَادِيَةٍ لِرَامًا كَمَا يَتَهَدَّمُ الْخَوْضُ اللَّقِيفُ (1)

وَالْغَيْرُ "هُنَا وَقَعَتْ مَوْجِعَ الْمَفْعُولِ بِهِ وَعَمِلَ فِيهَا مَا قَبْلَهَا النَّصْبُ.

2- أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ جَمْعًا، كَالْقَوْمِ، أَوْ شِبْهَ الْجَمْعِ وَهُوَ النَّكِرَةُ الْعَامَّةُ الْمُنْفِيَّةُ فِي مَعْنَى الْجَمَاعَةِ كَأَحَدٍ، أَوْ جِنْسًا وَهُوَ مَا جَاءَ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ، كَالْإِنْسَانِ، تَقُولُ فِي الْجَمْعِ: ذَهَبَ النَّاسُ إِلَّا زَيْدًا، وَتَقُولُ فِي الْجِنْسِ: يَفْبَحُ بِالْإِنْسَانِ إِلَّا الصَّبِيَّ أَنْ يَلْهُو، وَتَقُولُ فِي النَّكِرَةِ الْعَامَّةِ: مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدًا.
فَمِنْ ذَلِكَ فِي شِعْرِ هُدَيْلٍ مَا بَجَدَهُ فِي شِعْرِ جُنُوبٍ أَحْتِ عَمْرٍو ذِي الْكَلْبِ:

لَا يَنْبَحُ الْكَلْبُ فِيهَا غَيْرَ وَاحِدَةٍ مِّنَ الْعِشَاءِ وَلَا تَسْرِي أَفَاعِيهَا (2)

فَقَدْ اسْتَشْتَتْ جُنُوبٌ مِنْ اسْمِ الْجِنْسِ "الْكَلْبِ" وَاحِدَةً فَحَسَبُ.

3- أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُفْرَدًا، لَا جُمْلَةً، فَلَوْ قُلْتَ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ، لَمْ تَكُنْ "إِلَّا" صِفَةً.
وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ نَقْلِ "إِلَّا" مِنَ الْحَرْفِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ (3)؛ فَتَكُونُ بِمَعْنَى "غَيْرٍ" وَيُوصَفُ بِهَا وَبِتَأْلِيهَا الْإِسْمُ
"المَوْصُوفُ" الْوَاقِعَ قَبْلَهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا
يَصِفُونَ (22)) [الأنبياء]، حَيْثُ "إِلَّا" هُنَا بِمَعْنَى "غَيْرٍ" وَالتَّقْدِيرُ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ غَيْرُ اللَّهِ لَفَسَدَتَا،
وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَصْفًا، "وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا يُرَادُ بِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي تَقْدِيرِ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا
اللَّهُ لَفَسَدَتَا، وَذَلِكَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ "لَوْ" شَرْطٌ فِيْمَا مَضَى، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ "إِنْ" فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَأَنْتَ لَوْ قُلْتَ: إِنْ أَتَانِي
زَيْدٌ، لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي حُكْمِ الْمَوْجِبِ، فَكَمَا لَا يَصِحُّ: أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ، كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ: إِنْ أَتَانِي إِلَّا
زَيْدٌ" (4) ، وَلِأَنَّ الْبَدَلَ يُوجِبُ إِسْقَاطَ الْمَبْدَلِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ عَلَى نِيَّةِ تَكَرُّرِ الْعَامِلِ، فَتَقُولُكَ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ
إِلَّا زَيْدٌ، بِمَنْزِلَةِ: مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ. وَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالنَّصْبِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ

(1) السَّابِقُ، 102/1.

(2) لِسَّابِقُ، 126/3.

(3) يَزَاجُجُ، عَبْدِ الرَّازِيِّ، أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ، اسْتِعْمَالُ الصِّيغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَيْنَ الْوَضْعِ وَالنَّقْلِ، ط1، مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ،

الْقَاهِرَةَ، 2007م، 88.

(4) ابْنُ يَعْيشَ، شَرْحُ الْمَفْصَلِ، 89 / 2.

سَيَفِي وحدانيّة الله، وهو معنى لا يَسْتَقِيمُ ولا يَصِحُّ القَوْلُ بِهِ. فأخَذَتْ "إِلَّا الله" معنَى "عَبْرَ الله" وحُكْمُهَا، و"عَبْرَ" تُعْرَبُ هُنَا صِفَةً مَرْفُوعَةً لـ"أَلِهَةٍ"، و"إِلَّا" وما بَعْدَهَا تُعْرَبُ صِفَةً لـ"أَلِهَةٍ"؛ لأنَّ المرادَ مِنَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ نَفِي الأَلِهَةِ المَتَعَدِّدَةِ، وإثباتَ الإِلَهِ الواحِدِ، ولأنَّ "إِلَّا" حَرْفٌ مَبْنِيٌّ لا يُعْرَبُ، فَمَا بَعْدَهَا يَأْخُذُ إِعْرَابَ "عَبْرَ" الوَصْفِيَّةِ؛ لأنَّه اسمٌ مِثْلُهُ.

وَمِنْ مَجِيءِ "إِلَّا" وَصْفِيَّةً قَوْلُ الشَّاعِرِ عَمْرُو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ:

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ
لَعَمْرُؤِ أَيُّكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ⁽¹⁾

وَ"إِلَّا" وما بَعْدَهَا بِمَعْنَى "عَبْرَ"، وَقَعَتْ صِفَةً لـ"كُلِّ"، فَجَاءَتْ مَرْفُوعَةً مِثْلَهَا. والمعنى: كلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ عَبْرَ الْفَرَقْدَانِ؛ فَإِنَّهُمَا لا يَفْتَرِقَانِ فِي الدُّنْيَا كافتراقِ الأَخْوَانِ. ولو كَانَتْ وَصْفًا لـ"أَخٍ" لَقَالَ: إِلَّا الْفَرَقْدَانِ، بِالخَفْضِ حَمَلًا عَلَى "أَخٍ" المَخْفُوضَةِ، فَمَا بَعْدَ "إِلَّا" الوَصْفِيَّةِ يَتَّبِعُ إِعْرَابَ مَا قَبْلَهَا.

- الْفَرْقُ بَيْنَ "عَبْرَ" وَ"إِلَّا":

عَلَى مَا يُوجَدُ مِنْ تَفَارُقٍ فِي الإِسْتِعْمَالِ بَيْنَ "عَبْرَ" وَ"إِلَّا"، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا⁽²⁾ تَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ الآتِي:

1- كُلُّ مَوْضِعٍ جَازَ أَنْ تَكُونَ "عَبْرَ" إِسْتِثْنَاءً جَازَ أَنْ تَكُونَ وَصْفًا وَلَيْسَ العَكْسُ، كَذَلِكَ كُلُّ مَوْضِعٍ جَازَ أَنْ تَكُونَ "إِلَّا" صِفَةً جَازَ أَنْ تَكُونَ إِسْتِثْنَاءً، وَلَيْسَ العَكْسُ، فَلَإِ يُوَصَفُ بِهَا إِلاَّ حَيْثُ يَجُوزُ الإِسْتِثْنَاءُ. فَيَجُوزُ القَوْلُ: مَعِيَ دِرْهَمٌ إِلاَّ رُبْعٌ، لأنَّه يَجُوزُ: مَعِيَ دِرْهَمٌ إِلاَّ رُبْعًا، ولا يَجُوزُ: مَعِيَ دِرْهَمٌ إِلاَّ كَامِلٌ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ الإِسْتِثْنَاءُ فِي هَذَا المَوْضِعِ.

وَأَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِنَّ ذَلِكَ يَعودُ إِلَى قُوَّةِ المعْنَى الأَصْلِيِّ وَمَتَّكِنِهِ لِكُلِّ مِنْهَا، فَإِذَا جَاءَ المعْنَى الفرعِيُّ فِيهِمَا جَازَ فِيهِ المعْنَى الأَصْلِيُّ، فِي حِينٍ لَوْ جَاءَ المعْنَى الأَصْلِيُّ فَلَا يُشْتَرَطُ مِنْهُ تَوَافُرُ المعْنَى الفرعِيِّ.

2- حَمَلُ "عَبْرَ" عَلَى "إِلَّا" أَكْثَرُ مِنَ العَكْسِ، لأنَّ "عَبْرَ" إِسْمٌ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الأَسْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الحُرُوفِ، فَتَقَعُ "عَبْرَ" فِي جَمِيعِ مَوَاقِعِ "إِلَّا": فِي المَفْرَغِ وَعَبْرَهُ، وَالمَوْجِبِ وَعَبْرَهُ، وَالمَنْقَطِعِ وَعَبْرَهُ، مُؤَخَّرًا عَنِ المِسْتَثْنَى مِنْهُ، وَمُقَدَّمًا عَلَيْهِ، وَتَتَحَمَّلُ "عَبْرَ" الإِعْرَابَ، وَمَا بَعْدَهَا "المِسْتَثْنَى الحَقِيقِي" صَارَ مَشْغُولًا بِالْحَرْفِ لِكُونِهِ مُضَافًا إِلَيْهَا، وَجُعِلَ الإِعْرَابُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ لَوْلَا انشِغَالُهُ بِالْحَرْفِ، واقِعًا عَلَى "عَبْرَ".

(1) القائل: عمرو بن معدي كرب، ونسبه الأعم الشنتمري لسوار بن المضرب، وذكر البغدادي أن البيت يروي لشاعرين: أحدهما: عمر بن معدي كرب، والثاني: حضرمي بن عامر. الفرقدان: نجمان قريبان من القطب، لا يفتراقان. يَرَا جَعُ، سيبويه، الكتاب 2/ 334، المبرد، المقتضب 4/ 409، الشنتمري، الأعم أبو الحجاج يوسف بن سليمان، النكت في تفسير كتاب سيبويه وتبيين الخفي من لفظه وشرح أبياته وغريبه، تحقيق: رشيد بلحبيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1999م، 2/ 247، ابن الأثير، الإنباء، الإنباء في مسائل الخلاف 1/ 217، ابن يعيش، شرح المفصل، 2/ 89، السيوطي، همع الهوامع، 3/ 273، الأشموني، شرح الأشموني، 2/ 259، البغدادي، خزنة الأدب 2/ 52.

(2) يَرَا جَعُ، ابن يعيش، شرح المفصل، 2/ 87-90، ابن الأثير، البديع في علم العربية 1/ 216، الرضي، شرح الكافية 2/ 126، الأشموني، شرح الأشموني، 2/ 256.

3- لا يَجُوزُ حَذْفُ مَوْصُوفٍ "إِلَّا" الوَصْفِيَّةَ وإِقامَةَ الصِّفَةِ مَقَامَهُ، فِي حِينِ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ "عَبَّرَ" ، فَيُقَالُ: جَاءَنِي عَبَّرٌ مُحَمَّدٌ، فَتَرْتَفِعُ "عَبَّرَ" بِالْفِعْلِ قَبْلَهَا، وَلَا يَجُوزُ: جَاءَنِي إِلَّا مُحَمَّدٌ؛ "لأنَّ "عَبَّرَ" اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ، تَعْمَلُ فِيهِ الْعَوَامِلُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَامَ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ ... "إِلَّا" إِنَّمَا وُصِفَ بِهَا حَمَلًا عَلَى "عَبَّرَ"، وَإِذَا كَانَتْ "عَبَّرَ" نَفْسُهَا إِذَا حُذِفَ مَوْصُوفُهَا لَا تَبْقَى نَعْتًا، إِذِ النَّعْتُ يَفْتَضِي مَنُوعَاتًا مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، كَانَ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ حَرْفٌ لَا يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلٌ لَا رَافِعٌ وَلَا نَاصِبٌ وَلَا حَافِضٌ أَشَدَّ امْتِنَاعًا، فَلَمْ يَجُزْ لِدَلِكِ حَذْفُ الْمَوْصُوفِ وَإِقَامَتُهُ مَقَامَهُ"⁽¹⁾.

4- لا تَدْخُلُ "عَبَّرَ" عَلَى الْجُمْلَةِ كـ"إِلَّا" لِتَعَدُّرِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهَا، فَلَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى الْمَفْرَدِ، وَفِي الْمَقَابِلِ يَقَعُ بَعْدَ "إِلَّا" الْجُمْلَةُ وَأَشْبَاهُ الْجُمْلِ.

- مَعْيَى "عَبَّرَ" بِمَعْنَى "لَا"⁽²⁾:

قَدْ تَكُونُ "عَبَّرَ" بِمَعْنَى "لَا"، فَتُنْصَبُ عَلَى أَمَّا حَالٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) (173) [البقرة]، كَأَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ اضْطُرَّ جَائِعًا لَا بَاغِيًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) (53) [الأحزاب]، وَقَوْلُهُ: (أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) (1) [المائدة]، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ نَصَبِ "عَبَّرَ" عَلَى الْحَالِيَّةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ، وَفِيهَا مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ⁽³⁾؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ الْهَدَلِيِّ:

فَرَأَيْتُ مَا فِيهِ؛ فَتَمَّ رَزَيْتُهُ، فَلَدَيْتُ بَعْدَكَ غَيْرَ رَاضٍ مَعْمَرِي⁽⁴⁾

يَرَى أَبُو كَبِيرٍ الْهَدَلِيُّ مَا فِي صَدِيقِهِ مِنْ كُلِّ حِصَالِ الْخَيْرِ؛ لِذَا لَمْ يَرْضَ بَعْدَهُ بِمَنْزِلِ مَعْمُورٍ. وَيُقُولُ أَبُو حِرَاشِ الْهَدَلِيُّ يَصِفُ حَالَ مَقْتَلِ زُهَيْرِ بْنِ الْعَجْوَةِ أَحْيَى بِنَى عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ:

فَوَ اللَّهُ لَوْ لَاقَيْتَهُ غَيْرَ مُوثِقٍ لَأَبَاكَ بِالْجَزَعِ الضَّبَّاعِ النَّوَاهِلِ⁽⁵⁾

ومثله كثيرٌ في شعرهم؛ كقول أبي كبيرٍ الهَدَلِيِّ:

(1) ابن يعيش، شرح المفصل، 2/ 90.
(2) يَرَاغُ، الزَّجَاجُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ 53/1، الْجَوْهَرِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ، الصَّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّارٌ، دَن، الْقَاهِرَةُ، ط 2، 1982م، 2/ 777، الْحَمْدُ، عَلِي تَوْفِيقٌ وَالزَّرْعِيُّ، يَوْسُفُ جَمِيلٌ، الْمَعْجَمُ الْوَافِي فِي النُّحُو الْعَرَبِيِّ، دَارُ الْجَبَلِ وَدَارُ الْآفَاقِ الْجَدِيدَةِ، بَيْرُوتَ، 1991م، 215.
(3) يَرَاغُ، الْمَبْرَدُ، الْمَقْتَضِبُ، 4/ 423، الْفَارَسِيُّ، الْإِبْرَاهِيمُ الْعَضْدِيُّ، 1/ 228، الْعَكْبَرِيُّ، التَّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، 1/ 10، ابْنُ مَالِكٍ، شَرْحُ التَّسْهِيلِ 3/ 129، السِّيُوطِيُّ، هَمْعُ الْهُوَامِعِ، 3/ 278.
(4) شُعْرَاءُ هُدَيْلٍ، دِيْوَانُ الْهَدَلِيِّينَ، 2/ 102.
(5) السَّابِقُ، 2/ 150.

مَمَّا حَمَلْنَ بِهِ وَهُنَّ عَوَاقِدُ حُبِّكَ النَّيَابَ فَسَبَّ غَيْرَ مُثْقَلٍ (1)

المبحث الثالث: علانتيه إعراب "غير" بالوصفية والاستثنائية:

تُعْرَبُ "غَيْرٌ" إِعْرَابَ مَا بَعْدَ "إِلَّا"؛ لِكَوْنِهَا تَحُلُّ مَحَلَّهُ مَعَ مَا أُضِيْفَتْ إِلَيْهِ (2)؛ فَتَتَّبِعُ "غَيْرٌ" الْوَصْفِيَّةَ مَا قَبْلَهَا فِي إِعْرَابِهِ، كَمَا تَتَّبِعُ سَائِرُ الصِّغَاتِ مَوْصُوفِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: هَذَا رَجُلٌ غَيْرُكَ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا غَيْرَكَ، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ. فَتَوْصَفُ بِهَا التَّكْرَهُ وَشَبَهُ التَّكْرَهُ؛ وَاللَّغْمُ الْإِضَافَةُ، فَمَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالِإِضَافَةِ إِلَيْهَا.

وَإِنْ حُذِفَ مَوْصُوفِهَا، وَبَقِيَ "غَيْرٌ" فِي التَّرْكِيبِ، فَإِنَّهَا تَحُلُّ مَحَلَّهُ، وَتَأْخُذُ حُكْمَهُ الْإِعْرَابِيَّ. وَهَذَا تَخْرُجُ مِنْ بَابِ النَّعِيَّةِ، وَتُعْرَبُ حَسَبَ مَوْقِعِهَا مِنَ الْجُمْلَةِ.

وَإِذَا دَخَلَتْ "غَيْرٌ" فِي تَرْكِيبِ الْإِسْتِثْنَاءِ، قَامَتْ مَقَامَ "إِلَّا"، وَصَارَتْ بِمَنْزِلَتِهَا، فَيَكُونُ مَعْنَاهَا: "إِخْرَاجَ مَا أُضِيْفَتْ إِلَيْهِ مِمَّا سَبَقَهَا، وَهُوَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَوْ الْحُكْمُ السَّابِقُ عَلَيْهَا" (3)، وَهَذَا تَأْخُذُ إِعْرَابَ الْإِسْمِ الْمُسْتَثْنَى الْوَاقِعِ بَعْدَ "إِلَّا"، إِنْ نَصَبًا فَنَصْبٌ، وَإِنْ رَفْعًا فَرَفْعٌ، وَإِنْ جَرًّا فَجَرٌّ، وَيَكُونُ الْمُسْتَثْنَى الْحَقِيقِيُّ بَعْدَ "غَيْرٌ" مَجْرُورًا دَائِمًا بِالِإِضَافَةِ إِلَيْهَا، فَ"غَيْرٌ" مُلَازِمَةٌ لِلِإِضَافَةِ، وَتَكُونُ وَمَا أُضِيْفَتْ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْمِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا شَأْنُ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ.

فِي بَيَانِ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: "لَمَّا كَانَتْ "إِلَّا" حَرْفًا لَا يَعْمَلُ شَيْئًا، وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلٌ، وَكَانَ مَا قَبْلَهَا مُقْتَضِيًا لِمَا بَعْدَهَا، تَخْطَى عَمَلُ مَا قَبْلَهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا، فَعَمِلَ فِيهِ؛ كَقَوْلِنَا: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ، وَمَا رَأَيْتُ إِلَّا زَيْدًا، وَمَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ.

و"غَيْرٌ" اسْمٌ تَعْمَلُ فِيهِ الْعَوَامِلُ، وَمَا بَعْدَهَا لَا يَعْمَلُ فِيهِ سِوَاهَا؛ لِأَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَيْهِ لَازِمَةٌ؛ فَصَارَ الْإِعْرَابُ الْوَاجِبُ لِلِاسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ "إِلَّا" حَاصِلًا فِي "غَيْرٌ" نَفْسِهَا، فَإِذَا اسْتِثْنَيْتَ بِهَا مِنْ مُوجِبٍ، نَصَبْتَ، نَحْوَ قَوْلِكَ: قَامَ الْقَوْمُ غَيْرُ زَيْدٍ؛ كَمَا نَصَبْتَ مَا بَعْدَ "إِلَّا" نَحْوَ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الثَّانِي مُنْقَطِعًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِكَ: جَاءَنِي الْقَوْمُ غَيْرَ جَمَارٍ، كَمَا تَقُولُ: إِلَّا جَمَارًا. وَكَذَلِكَ إِذَا قَدَّمْتَهُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ نَحْوَ قَوْلِكَ: مَا جَاءَنِي غَيْرُ زَيْدٍ أَحَدٌ؛ كَمَا قُلْتَ: مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدًا أَحَدًا. وَتَقُولُ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ غَيْرُ زَيْدٍ؛ فَيَجُوزُ فِي "غَيْرٌ" الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا مَعَ "إِلَّا" (4).

(1) السابق، 92/2.

(2) يُرَاجَعُ، الْفَاكِهِي، جَمَالُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، مَجِيبُ النَّدَا إِلَى شَرْحِ قَطْرِ النَّدَا، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ: إِبْرَاهِيمُ جَمِيلُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ، ط1، مَكْتَبَةُ الْمُنْتَبِي، الدَّمَامُ، السُّعُودِيَّة، 2007م، 551.

(3) بَرَكَاتُ، إِبْرَاهِيمُ، النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ، دَارُ النُّشْرِ لِلْجَامِعَاتِ، مِصْرَ، ط1، 2007م، 224/3.

(4) ابْنُ يَعِيشَ شَرْحُ الْمَفْصَلِ، 87/2، 88.

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِعُ لَنَا أَنَّ إِعْرَابَ "عَيْرٍ" الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُسْتَشْتَى الَّذِي بَعْدَ "إِلَّا" ، عَلَى النَّحْوِ الْآتِي تَفْصِيلاً⁽¹⁾ :

1- الْإِسْتِثْنَاءُ التَّامُّ بِنَوْعِيهِ الْمُتَّصِلُ وَالْمَنْقَطِعُ إِنْ كَانَ مُوجِبًا، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمَنْقَطِعُ غَيْرُ الْمَوْجِبِ، يَجِبُ فِيهَا نَصْبُ "عَيْرٍ" عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

2- الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ غَيْرُ الْمَوْجِبِ يَجُوزُ نَصْبُ "عَيْرٍ" عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، أَوْ الْإِتْبَاعِ لِمَا قَبْلَهَا لِلْمُسْتَشْتَى مِنْهُ. فَإِنْ حُذِفَ الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ، وَسَبِقَ بِنَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ اسْتِفْهَامٍ، فَتُعْرَبُ "عَيْرٌ" حَسَبَ مَوْقِعِهَا مِنَ الْجُمْلَةِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الصُّورَةُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ الْمَفْرَغِ، فَالصُّورَةُ اسْتِثْنَاءٌ، لَكِنَّهَا تُقَدَّمُ مَعْنَى لِلْقَصْرِ بِالنَّفْيِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ؛ حَالُهَا فِي ذَلِكَ حَالُ "إِلَّا".

وَقَدْ وَرَدَتْ "عَيْرٌ" اسْتِثْنَائِيَّةً فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ (95)) [النساء]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ (31)) [التور]

وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي قُلَابَةَ الْهَدَلِيِّ:

الْقَوْمُ أَعْلَمُ هَلْ أَرْمِي وَرَاءَهُمْ إِذْ لَا يُقَاتِلُ مِنْهُمْ غَيْرُ حِصَّانٍ⁽²⁾

فَإِعْرَابُ "عَيْرٍ" هُنَا الرَّفْعُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ، أَيْضًا، عَلَى الْخَبَرِيَّةِ فِي قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عَائِدٍ الْهَدَلِيِّ: وَأَطْلُبُ الْحُبَّ بَعْدَ السُّلُوفِ حَتَّى يُقَالَ: امْرُؤٌ غَيْرٌ سَالِي⁽³⁾

كَمَا تَأْتِي مَنْصُوبَةً؛ كَنَصْبِهَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ فِي قَوْلِ أَبِي خِرَاشٍ الْهَدَلِيِّ:

أَرَدْتُ شُجَاعَ الْبَطْنِ قَدْ تَعَلَّمِيْنَهُ وَأَوْثَرُ غَيْرِي مِنْ عِيَالِكَ بِالطُّعْمِ⁽⁴⁾

- وَتَأْتِي مَجْرُورَةً؛ كَجَرِّهَا بِجَرِّ الْجُرِّ فِي قَوْلِ أَبِي الْمَلْتَمِ الْهَدَلِيِّ:

(1) يَزَاغُ، سَبِيوِيَه، الْكِتَابُ 2 / 310، 311، 319، 320، 335، ابْنُ عَصْفُورٍ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُؤْمِنٍ، الْمُقْرَبِ، تَحْقِيقٌ: عَادِلُ أَحْمَدُ عَبْدِ الْمَوْجُودِ وَعَلِيُّ مُحَمَّدُ مَعْوُضٌ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ط1، 1998م، 234-238، وَابْنُ عَقِيلٍ، شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، الْعَقِيلِيُّ، بِهَاءِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَقِيلٍ، تَحْقِيقٌ: مَحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، ط1، بَيْرُوتَ، 1419هـ، 1 / 544-549، وَالصَّبَانُ، حَاشِيَةُ الصَّبَانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، الصَّبَانُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِي، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتَ، ط2، 2004م، 2 / 220-222، الْخَضْرِيُّ، مُحَمَّدٌ، حَاشِيَةُ الْخَضْرِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، تَحْقِيقٌ: تَرْكِي فَرْحَانٌ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، 2005م، 1 / 459-469.

(2) شُعْرَاءُ هُدَيْلٍ، دِيوَانُ الْهَدَلِيِّينَ، 38/3.

(3) السَّابِقُ، 190/2.

(4) السَّابِقُ، 128/2.

يا صَخْرُ، جَاءَ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَوْرِدِهِ بِصَارِمِينَ مَعًا لَمْ يَتَزَنَّهُ وَجَلُّ(1)

-العامِلُ في نَصْبِ "غَيْرِ" الإِسْتِثْنَائِيَّةِ:

تَعَدَّدَتِ الأَقْوَالُ في النَّاصِبِ لَهَا عَلَى النَّحْوِ الآتِي (2) :

1- إِنْصَابُهَا عَلَى أَهْمَا فَضْلَةً جَاءَتْ بَعْدَ تَمَامِ الكَلَامِ.

2- إِنْصَابُهَا بِالفِعْلِ السَّابِقِ.

3- إِنْصَابُهَا عَلَى الحَالِ، وَفِيهَا مَعْنَى الإِسْتِثْنَاءِ.

يَضَعُنَا التَّأْمُلُ في الأَقْوَالِ السَّابِقَةِ إلى التَّرْجِيحِ؛ كَمَا أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ نَاصِبُ "غَيْرِ" هُوَ الفِعْلُ المَتَقَدِّمُ عَلَيْهَا بِلاَ وَاسِطَةٍ، وَيُظْهَرُ، هُنَا، تَأْثِيرُ إِنْهَامِ "غَيْرِ" الذي كَانَ سَبَبًا في إِعْرَابِهَا إِعْرَابَ المِسْتَثْنَى بِ"إِلَّا" دُونَ وَاسِطَةٍ، فَتَقُولُ: "جَاءَنِي القَوْمُ غَيْرِ زَيْدٍ، فَنَصَبْتَ "غَيْرًا" مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَنْصِبَ زَيْدًا في قَوْلِكَ: جَاءَنِي القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ "إِلَّا"، فَتَقُولُ: جَاءَنِي القَوْمُ زَيْدًا"(3). فَالإِنْهَامُ المُفْرَطُ في "غَيْرِ" جَعَلَهَا تُشْبِهُ الظُّرُوفَ المَبْهَمَةَ؛ نَحْوُ: خَلَقَكَ وَأَمَامَكَ، فَكَمَا أَنَّ الفِعْلَ يَصِلُ إلى الظَّرْفِ المَبْهَمِ بِنَفْسِهِ؛ فَكَذَلِكَ "غَيْرِ"؛ فَالفِعْلُ يَنْصِبُهَا مُبَاشَرَةً بِلاَ وَاسِطَةٍ (4).

- بِنَاءُ "غَيْرِ" الإِسْتِثْنَائِيَّةِ:

تُعَدُّ مَسْأَلَةُ بِنَاءِ "غَيْرِ" الإِسْتِثْنَائِيَّةِ مَسْأَلَةً خِلَافِيَّةً بَيْنَ البَصْرِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ، فَأَهْلُ الكُوفَةِ يَرَوْنَ جَوَازَ بِنَاءِ "غَيْرِ" عَلَى الفَتْحِ في كُلِّ مَوْضِعٍ، تَقُومُ فِيهِ مَقَامَ "إِلَّا"؛ سَوَاءً أُضِيفَتْ إلى مُتَمَكِّنٍ أَمْ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ، في حِينِ يَرَى أَهْلُ البَصْرَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ بِنَاؤُهَا عَلَى الفَتْحِ إِذَا أُضِيفَتْ إلى غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ فَقَطُّ؛ لِأَنَّ الإِضَافَةَ جُوزُوا في المُضَافِ البِنَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُضِيفَتْ إلى مُتَمَكِّنٍ؛ فَلَا يَجُوزُ بِنَاؤُهَا في هَذِهِ الحَالَةِ، بَلْ تَكُونُ مُعْرَبَةً، فَلِلْمُضَافِ "غَيْرِ" بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ؛ وَهُوَ الإِعْرَابُ، وَالبِنَاءُ فِيهِ عَارِضٌ غَيْرُ لَازِمٍ؛ فَلَا اعتِبَارَ بِهِ.

وَاحتَجَّ الكُوفِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَجُوزُ بِنَاؤُهَا عَلَى الفَتْحِ إِذَا أُضِيفَتْ إلى مُعْرَبٍ أَوْ مَبْنِيٍّ؛ لِأَنَّ "غَيْرًا"، هَاهُنَا، قَامَتْ مَقَامَ "إِلَّا"، وَ"إِلَّا" حَرْفُ إِسْتِثْنَاءٍ، وَالأَسْمَاءُ إِذَا قَامَتْ مَقَامَ الحُرُوفِ وَجَبَ أَنْ تُبْنَى؛ سَوَاءً أُضِيفَتْ إلى مُتَمَكِّنٍ، أَمْ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: مَا نَفَعَنِي غَيْرُ قِيَامِ زَيْدٍ، أَوْ مَا نَفَعَنِي غَيْرُ أَنْ قَامَ زَيْدٌ(5). قَالَ الفَرَّاءُ: "وَبَعْضُ بَنِي أَسَدٍ وَفُضَاعَةَ إِذَا كَانَتْ "غَيْرِ" في مَعْنَى "إِلَّا" نَصَبُوهَا، تَمَّ الكَلَامُ قَبْلَهَا، أَوْ لَمْ يَتِمَّ. فَيَقُولُونَ: مَا

(1) السَّابِقُ، 2/233.

(2) يَزَاجُ، ابن هِشَامٍ، مَعْنَى اللَّيْبِيبِ، 1/180، وَالسُّيُوطِيُّ، هَمْعُ الهَوَامِجِ، 3/278.

(3) الجُرْجَانِيُّ، المَقْتَصِدُ في شَرْحِ الإِيضَاحِ، 2/709.

(4) يَزَاجُ، ابن عَصْفُورٍ، شَرْحُ جَمَلِ الزَّجَاجِيِّ، 2/257، وَالرِّضِيُّ، شَرْحُ الرِّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ 2/126.

(5) يَزَاجُ، الأَنْبَارِيُّ، الإِنصَافُ في مَسَائِلِ الخِلافِ 1/233، وَالرِّضِيُّ، شَرْحُ الرِّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ 2/127..

جَاءَنِي غَيْرُكَ، وَمَا أَتَانِي أَحَدٌ غَيْرُكَ"⁽¹⁾. وَيُلاحِظُ أَنَّ أمثلةَ الفراءِ التي ذَكَرَها هُنَا جَاءَتْ فِيهَا "غَيْرٌ" مُضَافَةً إِلَى مَبْنِيٍّ .

ومنه قولُ الشَّاعِرِ :

لَمْ يَمْنَعِ الشَّرْبُ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ نَطَقْتُ حَمَامَةً فِي عُصُونِ دَاتِ أَوْقَالَ⁽²⁾
قَالَ سيبويه: "وزعموا أنَّ ناسًا من العربِ يَنْصُبُونَ هَذَا الَّذِي فِي مَوْضِعِ الرَّعِيعِ"⁽³⁾؛ فَقَالَ الحَلِيلُ، رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا كَنْصَبٍ بَعْضِهِمْ "يَوْمِيذٍ" فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ فَكَذَلِكَ: غَيْرَ أَنْ نَطَقْتُ"⁽⁴⁾ .

فالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: غَيْرَ أَنْ نَطَقْتُ ، حَيْثُ جَاءَتْ "غَيْرٌ" مَبْنِيَّةً عَلَى الفَتْحِ، مَعَ أَهْمَا فاعِلٍ؛ لِقَوْلِهِ: لَمْ يَمْنَعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى غَيْرِ المَتَمَكِّنِ؛ وَهُوَ الحَرْفُ "أَنَّ" المَصْدَرِيَّةُ، فَكَتَسَبَتِ البِنَاءَ مِنَ المِضَافِ إِلَيْهِ، هَذَا عَلَى رَأْيِ البَصْرِيِّينَ. وَيَرَى الكُوفِيُّونَ أَنَّ "غَيْرًا" هُنَا قَامَتْ مَقَامَ "إِلَّا" الإِسْتِثْنَائِيَّةِ، وَتَضَمَّتْ مَعْنَاهَا؛ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي بِنَائِهَا.

والحاصلُ أَنَّ كِلَا القَرِيقَيْنِ مُتَّفِقَانِ عَلَى جَوَازِ بِنَاءِ "غَيْرٍ" فِي هَذَا البَيْتِ، وَلَكِنَّ الخِلافَ فِي تَوْجِيهِ هَذَا البِنَاءِ وتعليلِهِ.

والرَّاجِحُ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ، هُوَ رَأْيُ البَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ الإِضَافَةَ إِلَى المَعْرَبِ لَا تُجَوِّزُ فِي المِضَافِ البِنَاءَ، فَهُوَ باقٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي بابِ الإِعْرَابِ. أَمَّا رَأْيُ الكُوفِيِّينَ "إِنَّهَا فِي مَعْنَى "إِلَّا" فَيَسْتَبْغِي أَنْ تُبْنَى، فُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: زَيْدٌ مِثْلُ عَمْرٍو، فَيُبْنَى "مِثْلُ" عَلَى الفَتْحِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الكَافِ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: زَيْدٌ مِثْلُ عَمْرٍو، فِي مَعْنَى: زَيْدٌ كَعَمْرٍو، وَلِما وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى فَسادِ ما ادَّعَيْتُمُوهُ"⁽⁵⁾. وَحُجَّةُ الكُوفِيِّينَ فِي بِنَاءِ "غَيْرٍ" فِي الشَّاهِدِ السَّابِقِ مَرْدُودَةٌ؛ لِأَنَّ "غَيْرًا" لَمْ تُبْنِ لِمَجِيئِهَا بِمَعْنَى "إِلَّا"، وَذَلِكَ عَارِضٌ فَلَا يُجْعَلُ وَحْدَهُ سَبَبًا"⁽⁶⁾ ، إِنَّمَا بُنِيَتْ لِإِضَافَتِهَا إِلَى "أَنَّ" المَبْنِيَّةِ، وَالإِسْمُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ جَازَ بِنَاؤُهُ.

وَلَمْ أَجِدْ شَاهِدًا لِهَذَا المَوْضِعِ فِي شِعْرِ شُعْرَاءِ هُدَيْلٍ؛ فَهُوَ مِنَ المَوَاضِعِ قَلِيلَةَ الدَّكْرِ فِي المَدَوْنَةِ الشَّعْرِيَّةِ العَرَبِيَّةِ التَّرَائِيَّةِ.

- حُكْمُ العَطْفِ عَلَى مَجْرُورِ "غَيْرٍ":

- (1) الفراء، معاني القرآن، 1/ 382.
- (2) سبق تجربته في هذا البحث. ويرى الفراء نصب "غير" في هذا البيت والفعل له والكلام ناقص قبله. يراجع، السابق، 1/ 383.
- (3) يقصد "غيرًا"، ويعني ب"ينصبون" أي يجعلونها مبنية على الفتح؛ لأنها مضافة إلى مبني.
- (4) سيبويه، الكتاب، 2/ 330.
- (5) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، 1/ 235.
- (6) ابن مالك، شرح التسهيل، 2/ 231.

إِذَا عَطَفَ عَلَى الْمُضَافِ إِلَى "عَيْرٍ" وَهُوَ الْمُسْتَشْتَى بِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي الْمَعْطُوفِ أَنْ يُعْرَبَ عَلَى اللَّفْظِ أَوْ الْمَحَلِّ، وَالْمَقْصُودُ بِالْمَحَلِّ هُنَا؛ أَيِ الْمَحَلِّ الْإِعْرَابِيِّ لِلْمُضَافِ إِلَى "عَيْرٍ" كَمَا لَوْ كَانَ مُسْتَشْتَى بِ"إِلَّا"، فَهُوَ الْمُسْتَشْتَى الْحَقِيقِيُّ، وَإِنْ كَانَ مَحْرُورًا بِالِإِضَافَةِ، وَالْحَرَكَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ لـ "عَيْرٍ" هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لِمَا بَعْدَهَا⁽¹⁾، فَ"عَيْرٌ" قَائِمَةٌ مَقَامَ مُضَافِهَا فِي الْإِعْرَابِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ جَوَازُ الْعَطْفِ عَلَى مَحَلِّهِ نَحْوُ: مَا جَاءَنِي عَيْرٌ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ زَيْدٍ، فَالْمَعْنَى: مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ.

قَالَ سَيَبَوِيهِ: "بَابُ مَا أُجْرِيَ عَلَى مَوْضِعِ "عَيْرٍ" لَا عَلَى مَا بَعْدَ عَيْرٍ. زَعَمَ الْحَلِيلُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُونُسُ جَمِيعًا، أَنَّهُ يَجُوزُ: مَا أَتَانِي عَيْرٌ زَيْدٍ وَعَمْرٍو. فَالْوَجْهُ الْجَرُّ. وَذَلِكَ أَنَّ "عَيْرَ زَيْدٍ" فِي مَوْضِعِ "إِلَّا زَيْدٌ" وَفِي مَعْنَاهُ، فَحَمَلُوهُ عَلَى الْمَوْضِعِ"⁽²⁾؛ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَطْفَ عَلَى مَحْرُورٍ "عَيْرٍ" الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ:

- 1- الْعَطْفُ عَلَى لَفْظِ الْمُضَافِ إِلَى "عَيْرٍ" بِالْجَرِّ، وَهُوَ الْأَجْوَدُ وَالْمَقْدَمُ وَالْأَحْسَنُ.
- 2- الْعَطْفُ عَلَى مَحَلِّ الْمُضَافِ إِلَى "عَيْرٍ" أَيِ الْمُسْتَشْتَى بِهَا، وَلَيْسَ عَطْفًا عَلَى "عَيْرٍ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَلْزَمُ فِيهِ التَّشْرِيكَ فِي الْعَامِلِ، فَيَسْتَحِيلُ الْمَعْنَى نَحْوَ قَوْلِهِمْ: مَا أَتَانِي عَيْرٌ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، "وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرَادَ إِدْخَالَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي الْإِتْيَانِ، وَأَنْ يُقَالَ: مَا أَتَانِي عَيْرٌ هَذَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ "عَيْرٌ" بِمَنْزِلَةِ "إِلَّا" وَرَفَعَ عَمْرٍو كَانَ الْمَعْنَى إِخْرَاجَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: مَا أَتَانِي عَيْرٌ زَيْدٍ، وَمَا أَتَانِي عَمْرٍو. وَالْمَرَادُ خِلَافُ ذَلِكَ، فَلَزِمَ أَلَّا يَصِحَّ الْمَعْنَى حَتَّى تَنْزِلَ "عَيْرٌ" مَنْزِلَةَ "إِلَّا" وَيُعْرَبُ "عَمْرٍو" بِإِعْرَابِ مَا بَعْدَ "إِلَّا" وَبِإِعْرَابِ مَا بَعْدَ "عَيْرٍ" لَا بِإِعْرَابِهَا نَفْسِهِ"⁽³⁾. وَيَرَى بَعْضُ النُّحَاةِ أَنَّ الْعَطْفَ، هُنَا، عَطْفٌ عَلَى التَّوَهُّمِ⁽⁴⁾.

وَالْعَطْفُ عَلَى مَحْرُورٍ "عَيْرٍ" يَخْتَلِفُ وَفَقًا لِتَوَعُّبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ "عَيْرٌ" صِفَةً؛ فَالْمَعْطُوفُ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَتْ "عَيْرٌ" إِسْتِثْنَاءً؛ فَالْمَعْطُوفُ يُحْمَلُ عَلَى الْمَوْضِعِ، فَهُوَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَقْوَى، وَيَرَى بَعْضُ النُّحَاةِ أَنَّ الْعَطْفَ هُنَا خَاصٌّ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَلَا يَقَعُ فِي الصِّفَةِ⁽⁵⁾.

وَأَتَّفَقَ مَعَ هَذَا الرَّأْيِ الْأَخِيرِ، حَيْثُ إِنَّ "عَيْرًا" تَلْزَمُ الْإِضَافَةَ إِلَى مَا بَعْدَهَا؛ سَوَاءً أَكَانَتْ وَصْفِيَّةً أَمْ إِسْتِثْنَائِيَّةً، لَكِنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْمَحَلِّ الْإِعْرَابِيِّ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مَعَ الْمُضَافِ إِلَى "عَيْرٍ" الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ فَقَطْ، فِي حِينِ أَنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهَا حَالٌ كَوْنَهَا صِفَةً يَكُونُ بِالْجَرِّ، وَلَا يُعْطَفُ عَلَى "عَيْرٍ" لِثَلَاثِ يُوْتَرُّ فِي الْمَعْنَى.

(1) يُرَاجَعُ، الرُّضِي، شَرْحُ الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ، 2/ 127، الْأَنْدَلِسِيُّ، أَبُو حَيَّانٍ، ارْتِشَافُ الضَّرْبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، تَحْقِيقٌ: رَجَبُ عَثْمَانَ، وَمِرَاجِعَةٌ: رَمَضَانَ عَبْدَ التَّوَّابِ، ط1، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي، الْقَاهِرَةُ، 1998، 3/ 1543.

(2) سَيَبَوِيهِ، الْكِتَابُ، 2/ 344.

(3) ابْنُ مَالِكٍ، شَرْحُ التَّسْهِيلِ، 2/ 232.

(4) وَمِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ الشُّلُوبِيْنِ، يُرَاجَعُ، الْأَنْدَلِسِيُّ، أَبُو حَيَّانٍ، ارْتِشَافُ الضَّرْبِ، 3/ 1543.

(5) يُرَاجَعُ، السِّيَوِيُّ، هَمْعُ الْهُوَامِعِ، 3/ 279.



وَمِنْ هَذَا الْعَطْفِ عَلَى الْمُسْتَشَى مِنْهُ بَعْدَ "عَيْرٍ" مَا قَالَتْهُ جَنُوبُ أُخْتُ عَمْرٍو ذِي الْكَلْبِ الْهُدَلِيِّ فِي رِثَائِهِ:
إِدْنُ نَبَّهَا عَيْرٍ رَعْدِيدَةً وَلَا طَائِشٍ رَعِشٍ حِينِ صَالَا⁽¹⁾

فَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْمِضَافِ إِلَى "عَيْرٍ" جَاءَ بِمَجْرُورٍ عَلَى التَّبَعِيَّةِ، هُنَا، وَ"عَيْرٍ" عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَبِحُدِّ الْأَمْرِ
نَفْسُهُ وَهِيَ عَلَى الْوَصْفِيَّةِ؛ كَقَوْلِ أَبِي حِرَاشٍ الْهُدَلِيِّ:
فَلَا وَأَيِّ لَا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِثْلَهُ طَوِيلَ النَّجَادِ عَيْرٍ هَارٍ وَلَا هَشِمٍ⁽²⁾

(1) شعراء هذيل، ديوان الهذليين، 121/3.
(2) السابق، 155/2.

خاتمة:

حاولت في هذه الدراسة التفتيش وراء علائقية المدلولات المختلفة لـ"عَيْر" والتوجيهات الإعرابية المحتملة؛ لكونها تمور بين الوصفية والاستثنائية، ورأيت الاستشهاد في ذلك من شعر هذيل؛ بوصفه شعر قبله عربية صليبية، يستشهد بشعرها؛ ليخرج البحث من إطار التنظير الخوض إلى التطبيق وبيان طرائق الاستعمال، ودرجاتها بين الشيوخ والتدرة أو العدم في شعرهم.

ومن ثم؛ خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- وردت "عَيْر" في شعر هذيل سبعة وثمانين مرة، غلب عليها الوصفية على الاستثنائية؛ وهو ما يتفق مع ما ارتأه النحاة القدامى من عددهم الأصل في "عَيْر" الوصفية، والاستثناء فرعاً عارضاً فيها؛ فهي موضوعة أصلاً لينعت بها، إلا أنها تخرج عن أداء وظيفة النعتية إلى أداء وظيفة الاستثناء، بتضمينها معنى "إلا"؛ وهو ما أكدته الاستعمال في شعر هذيل.
- لما كان الاختلاف في إعراب "عَيْر" يأتي وفقاً لمعناها؛ كما رأينا الفروق الدلالية تبعاً لتغير الإعراب في شعر هذيل؛ فإن "عَيْر" الوصفية نافية، وتعرّب صفةً لما قبلها، أما "عَيْر" في الاستثناء فتأخذ حكم الاسم الذي يقع بعد "إلا"؛ فيجب نصبها في الاستثناء الموجب والمنقطع وعند التقديم، ويجوز النصب والإتيان على البدلية في الاستثناء غير الموجب، بمعنى أن "عَيْر" هي المستثنى من حيث الإعراب، والأداة من حيث اللفظ، وتعرّب ما بعدها مضافاً إليه مجزواً، وقد كثر ذلك في شعر هذيل.
- لما كانت "عَيْر" موعلةً في إبهامها، فقد لرمت إضافتها لما بعدها، لكنّها لا تكتسب تعريفاً من المضاف إليه؛ لذا رأيت أن "عَيْر" لا تتعرّف بالإضافة، وأن إضافتها لفظية، تُفيد التخصيص، أو التخفيف؛ ذلك لشدة إبهامها الذي فيها، فلا تحض شيئاً بعينه؛ لذا توصف بها النكرة، وقد مثلنا لذلك من شعر شعراء هذيل.
- إبهام "عَيْر" سبب في عمل الفعل فيها دون واسطة، فتعرّب في الاستثناء إعراب المستثنى بعد "إلا"، و يظل المقصود منها ما أضيفت إليه، ولا يحتاج الأمر إلى تمثيل لكون العامل في الإعراب مختلفاً باختلاف التركيب.
- وضح التفاضل في الاستعمال بين "عَيْر" و "إلا"، فكما تخرج "عَيْر" عن الوصفية إلى معنى الاستثناء، فإن "إلا" تخرج عن أصل معناها؛ وهو الاستثناء إلى معنى الوصفية وفقاً للشروط المتفق عليها بين العلماء، وقد وردت شواهد في شعر هذيل بالرويتين.

- قُوَّةُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ، وَمَمَكُّهُ لِكُلِّ مَنْ "عَيْرٌ" و"إِلَّا"، فَإِذَا جَاءَ الْمَعْنَى الْفَرَعِيُّ فِيهِمَا جَاَزَ فِيهِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ، فِي حِينٍ لَوْ جَاءَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ فَلَا يَشْتَرُطُ مِنْهُ تَوَافُرُ الْمَعْنَى الْفَرَعِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَحْتَمِلُ وَصْفًا وَالْعَكْسُ غَيْرٌ صَحِيحٌ.
- لـ"عَيْرٌ" الْمُضَافَةِ إِلَى مَا بَعْدَهَا إِسْتِعْمَالَانِ؛ هُمَا: الْوَصْفِيَّةُ، وَالْإِسْتِثْنَائِيَّةُ، و"عَيْرٌ" الْمَقْطُوعَةُ عَنِ الْإِضَافَةِ تَكُونُ وَصْفِيَّةً؛ أَي تَظَلُّ نَعْتًا فَحَسَبُ، وَلَا تَحْتَمِلُ الْإِسْتِثْنَاءَ.
- قَدْ تَأْتِي "عَيْرٌ" بِمَعْنَى "إِلَّا"، فَتُنْصَبُ عَلَى أَهْمَا حَالٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَهْمَا مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ، وَفِيهَا مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَعَلَى ذَلِكَ وَجَدْنَا شَوَاهِدَ مِنْ شِعْرِ هُدَيْلٍ.
- تَأْتِي "عَيْرٌ" فِي الْإِسْتِثْنَاءِ النَّاقِصِ الْمَنْفِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ الْمَفْرَغِ، وَحِينَئِذٍ تُعْرَبُ حَسَبَ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَالصُّورَةُ إِسْتِثْنَاءٌ، لَكِنَّهَا تُقَدَّمُ مَعْنَى لِلْقَصْرِ بِالنَّفْيِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ حَالُهَا فِي ذَلِكَ حَالُ "إِلَّا"، الْمَسْبُوقَةِ بِنْفِيٍّ أَوْ نَهْيٍ أَوْ اسْتِفْهَامٍ.
- تَخْتَلِفُ "عَيْرٌ" الْوَصْفِيَّةُ عَنِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ فِي أَهْمَا إِذَا كَانَتْ صِفَةً لَمْ تُوجِبْ لِلِاسْمِ الَّذِي وَصَفَتْهُ شَيْئًا، وَلَمْ تَنْفِ عَنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا مَذْكُورَةٌ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ بِالْمَوْصُوفِ وَتَوْضِيحِهِ، وَإِذَا كَانَتْ إِسْتِثْنَائِيَّةً؛ فَإِنَّهَا تُخْرِجُ حُكْمَ الْمَجْرُورِ بِهَا "الْمُسْتَشَى" مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا "الْمُسْتَشَى مِنْهُ"؛ لِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى "إِلَّا" الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ. وَتَتَّفِقَانِ فِي مَعْنَى الْمُخَالَفَةِ، فَفِي الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ مُخَالَفَةٌ فِي الْحُكْمِ، وَفِي الْوَصْفِيَّةِ مُخَالَفَةٌ بَيْنَ ذَاتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ ذَاتٍ وَصِفَةٍ.
- يُمَكِّنُنَا إِجْمَالُ الْفُرُوقِ بَيْنَ "عَيْرٍ" و"إِلَّا" فِيمَا يَأْتِي:
- كُلُّ مَوْضِعٍ جَاَزَ أَنْ تَكُونَ "عَيْرٌ" إِسْتِثْنَاءً جَاَزَ أَنْ تَكُونَ وَصْفًا، وَلَيْسَ الْعَكْسُ، كَذَلِكَ كُلُّ مَوْضِعٍ جَاَزَ أَنْ تَكُونَ "إِلَّا" صِفَةً جَاَزَ أَنْ تَكُونَ إِسْتِثْنَاءً، وَلَيْسَ الْعَكْسُ، وَحَمَلُ "عَيْرٍ" عَلَى "إِلَّا" أَكْثَرُ مِنَ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ "عَيْرًا" اسْمٌ، وَالتَّصْرُفُ فِي الْأَسْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْحُرُوفِ، و"إِلَّا" الْوَصْفِيَّةُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ مَوْصُوفِهَا وَإِقَامَةُ الصِّفَةِ مَقَامَهُ، فِي حِينٍ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ "عَيْرٍ"، كَذَلِكَ لَا تَدْخُلُ "عَيْرٌ" عَلَى الْجُمْلَةِ كـ"إِلَّا"؛ لِتَعَدُّرِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهَا، فَلَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى الْمَفْرُودِ، وَفِي الْمَقَابِلِ يَقَعُ بَعْدَ "إِلَّا" الْجَمَلُ وَأَشْبَاهُ الْجَمَلِ.
- اِخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي خُرُوجِ "عَيْرٍ" الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ مِنْ بَابِ الْمَعْرَبِ الْمَتَمَكِّنِ وَبَنَائِهَا عَلَى الْفَتْحِ وَفَقًّا لِمَا تُضَافُ إِلَيْهِ.
- لَا يُعْطَفُ عَلَى الْمُضَافِ إِلَى "عَيْرٍ"؛ أَيِ الْمَجْرُورِ بَعْدَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ "عَيْرٌ" لِلْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ النُّحَاةِ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَرْجَحُ وَفَقًّا لِمَا تَمَّ تَنَاوُلُهُ، وَقَدْ مَثَّلْنَا لِلرَّايَيْنِ مِنْ شِعْرِ هُدَيْلٍ.

المصَادِرُ والمَرَاجِعُ

- أَوْلًا: المصَادِرُ:
- شعراء هُدَيْلٍ، ديوانُ الهدلِيِّينَ، تحقيق: محمد محمود الشنقيطي، ط1، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965م.
- ثانيًا: المَرَاجِعُ:
- ابن الأثير، مَبَارِكُ بن مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ أبو السَّعَادَاتِ مُجَدِّ الدِّينِ، البديعُ في علمِ العربيَّةِ، تحقيق: فتحى أحمد عليّ الدِّينِ، جامعة أمّ القُرى، مكَّة المكرمة، ط1، 1420هـ.
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان، ومراجعة: رمضان عبدالنواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1998م.
- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2007م.
- ابن السَّرَّاجِ، أبو بكر محمد، الأصول في النحو، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، ط4، 1999م.
- ابن عقيل، شرح ابن عقيل علي أَلْفِيَّةِ ابن مالك، العقيلي، بهاء الدِّين بن عبدالله بن عقيل، تحقيق: محيي الدِّين عبدالحميد، المكتبة العصريَّة، ط1، بيروت، 1419هـ.
- الإِسْتِرَابَادِي، رَضِيّ الدِّين مُحَمَّدٌ، شرح الرُّضِيِّ علي الكافية، تحقيق: يوسف عُمر، ط4، جامعة قار يونس، ليبيا، 1975م.
- الأشموني، أبو الحسن علي نور الدِّين، شرح الأشموني لألفية ابن مالك، تحقيق: عبدالحميد السيّد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د. ط، 1981م.
- الأنباري، كمال الدين أبو البركات عبدالرحمن، أسرار العربيَّة، تحقيق: بركات هود، ط1، دار الأرقم، بيروت، 1999م.
- الأنباري، كمال الدِّين أبو البركات، الإنصافُ في مسائل الخلاف، تحقيق: محيي الدِّين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2003م.
- أوزيقان، أكرم محمد حسين، الاستثناء عند الأصوليين، ط2، دار المعراج الدَّولِيَّة للنشر، الرياض، 1998م.
- بركات، إبراهيم، النحو العربي، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2007م.
- البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزنة الأدب ولُبُّ لُبابِ لسانِ العرب، تحقيق: عبد السَّلام هارون، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997م.
- الجُرْجَانِيُّ، أبوبكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، دلائل الإعجاز، قرأه وعلق عليه: أبو فهر محمود مُحمَّد شاكر، مكتبة الخانجي، ط3، مطبعة المدني، القاهرة، 1992م.

- الجُرْجَانِيُّ، عبد القاهر، المقتصد في شرح الإيضاح العضديّ، تحقيق: كاظم المرجان، ط1، دار الرشيد ، بغداد، 1982م.
- الجَوْهَرِيُّ، إسماعيل بن حمّاد، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، د.ن، القاهرة، ط2، 1982م.
- حَسَّان، تمام، الخلاصة النحويّة، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 2005م.
- حَسَن، عباس، النَّحو الوافي، الطّبعة الثالثة عشرة، دار المعارف، القاهرة، 1996م.
- حسنين، صلاح الدين صالح، الدلالة والنحو، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005م.
- الحمد، علي توفيق والرّعيّ، يوسف جميل، المعجم الوافي في النّحو العربيّ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، 1991م.
- الخضريّ، محمد، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك تحقيق: تركي فرحان ، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2005م.
- أبو ذؤيب الهذليّ، ديوانه، تحقيق وشرح: أنطونيوس بطرس، ط1، بيروت، دار صادر، 2003م.
- الرّجّاج، أبو إسحاق إبراهيم، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبدالجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988م.
- الرّمخسريّ، أبو القاسم محمود بن عمر، المفصّل في علم العربية، تحقيق: سعيد عقيل، دار الجيل، ط1، بيروت، 2003م.
- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط1، دار الجيل، بيروت، 1992م.
- السّيوطي، جلال الدّين عبدالرحمن، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، عالم الكُتب، القاهرة، ط1، 2001م، 3/ 280.
- الشّاطبيّ، أبو إسحاق، المقاصد الشّافية، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وآخرين، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التّراث الإسلاميّ بجامعة أمّ القُرى، مكّة المكرّمة، 2007م.
- الشنتمري، الأعلم أبو الحجاج يوسف بن سليمان، النكت في تفسير كتاب سيبويه وتبين الخفي من لفظه وشرح أبياته وغريبه، تحقيق: رشيد بلحبيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1999م.
- الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، الصبان، محمد بن علي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 2004م.
- عبد الراضي، أحمد محمد، استعمال الصيغة العربية بين الوضع والنقل، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2007م.
- العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي الجاوي، ط1، مكتبة الحلبي، 1431هـ.

- ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن، شرح جُمَلِ الرَّجَاجِي (الشَّرح الكبير)، تحقيق: صاحب أبو جناح، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999م.
 - ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن، المقرب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1998م.
 - الغلاييني، مصطفى، جامع الدروس العربية، راجعه: عبدالمنعم خفاجة، ط30، المكتبة العصرية، بيروت، 1994م.
 - الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد، الإيضاح العضدي، تحقيق: حسن شاذلي فرهود، ط2، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1988م.
 - الفاكهي، جمال الدين عبدالله بن أحمد، مجيب النداء إلى شرح قطر النداء، دراسة وتحقيق: إبراهيم جميل محمد إبراهيم، ط1، مكتبة المتنبّي، الدمام، السعودية، 2007م.
 - الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، ط3، دار الكتب والوثائق المصريَّة، القاهرة، 2001م.
 - ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله، شرح التَّسهيل: سهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق: عبدالقادر عطا وطارق فتحي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
 - المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق: عبدالخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت، 1988م.
 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
 - ابن هشام الأنصاري، أبو محمد عبدالله جمال الدين يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، د.ت.
 - ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كُتُبِ الأعراب، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 2001م.
 - ابن يعيش، موفق الدين أبو البقاء، شرح المفصل، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1983م.
- تَالِثًا: الدَّوْرِيَّاتُ:
- ناصف، جمال، مصطفى عبدالله، القطع عن الإضافة وأثره في الأسماء الملازمة لها بين النَّظْرِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ والواقِعِ اللَّغَوِيِّ، جامعة الأزهر، حولية كلية اللغة العربيَّة بنين بجرجا، عدد 33، 2019م.

Ghayr) between its meaning and parsing(

Dr. Hanan Salim Ahmed Al Ghamdi

Assistant professor of grammar and morphology, department of Arabic language, College of Arts, king Faisal University.

Abstract

This research deals with the descriptive and exceptional language through applied theoretical study in terms of its relationship to its parsing on the one hand, and its application on the other. On the other hand, 'Ghayr' is a vague noun, because its meaning becomes clear only by what is added to it. Therefore, 'not' is inherent in the addition in grammatical structures; Because its meaning is very vague, it indicates the opposite. That is, the opposite of similarity, and the contradiction of the ruling of what came after it to the truth and ruling of what came before it; Because of one of his occasional characteristics. Due to his excessive ambiguity, he does not recognize his additions to knowledge. There is no sentence after it; Because it is impossible to add it to it; It is only added to a singular word, so they become together like one word. It comes in the sense of exception, meaning 'except', so the noun coming after it deviates from the ruling of what came before it, and it also comes in the sense of description; Accordingly, Hudhayl's poetry was written: Most of its evidence is descriptive, not exceptional.

Because of the connection between meaning and parsing, the meaning of "others" in the description is the origin of its status, but it deviates from the original to perform the exceptional function of "except." He made its parsing range between the adjective and took it as the parsing of the excluded with 'except' according to its meaning. There are other aspects of its parsing: According to its location in the sentence, and among the grammarians are those who see its construction; So this contrast between 'ghayr' and 'except' means that each of them comes with the meaning of the



other, and its parsing is done according to specific conditions and meanings. Therefore, the research concluded with a number of results: Among them :

The origin of the meaning of the description was in the 'other' and its exit to the meaning of the triumph And among the 'significance' is a sign of convergence, which differed as a lot, a lack, scarcity, and a number of poetry in this way, in view of its disappearance in the lump and the consequences, and according to it. On the basis of the exception “except .”

.Keywords: other, descriptive, exceptional, Hudhail-